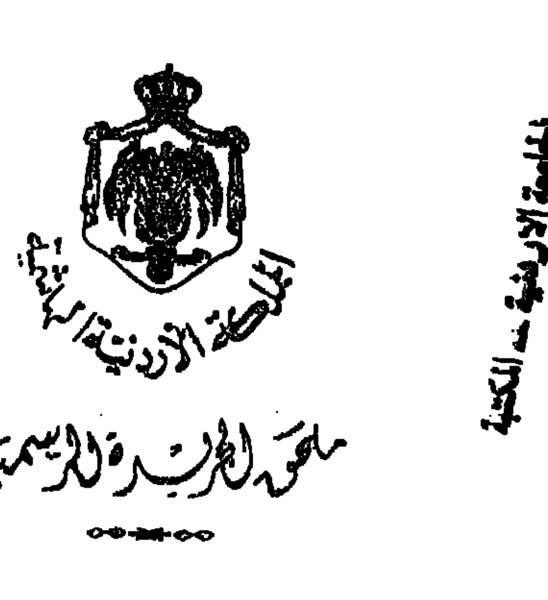


المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الرابعة والعشرون

المنعقدة يوم الاثنين ٥ محـــرم ١٣٩٩ هـ . الموافـــق ٤/١٢/١٩٧٨م

(العدد ٢٤) (المجلد ١)

جدول الأعمال

		صفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة		٣
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات		٣
ا ـ كتاب اجازة مقدم من معالي العضو عبدالله الريماوي	موافقـة	٣
ب ـ كتاب معذرة مقدم مـن سعادة العضو جودت السبول		٤
جـ ـ كتاب معذرة مقدم مـن سعادة العضو عطا الله الكباريتي		٤
د ـ كتاب معذرة مقدم من سعادة العضو جمعة حماد		٤

صفحة

٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة :

ا ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم خ /١٣٣٨٤/٧ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ المتضمن احالة مشروع القانون المعدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة . — احيل الى اللجنــة القانونيـة — ٤

٤ ــ مقررات اللجنة المالية والادراية :

أ ــ متابعة النظر بقرار اللجنة المالية رقم (٤) وملحقــه المؤرخ في ١٩٧٨/١١/١ بشأن مشروع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ (اعتباراً من المادة التاسعة) — ٦

٥ ــ مقررات اللجنة الاجتماعية التربوية :

أ ــ قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٢٧ حول انتخاب معالي السيد محمد الفرحان عبيدات رئيســاً للجنة . — ٦

ب ــ قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٢٣ بشــأن مشروع قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٧٨ .

٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنــا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ٩٧٨/١٢/٤ برئاسة دولــة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري . وبحضور امين عام المجلس السيد بعبون وتغيب مــن الاعضاء بأجازة السيد عبدالله الريماوي وتغيب من الاعضاء معتذراً السادة : جودت السبول ، عطاالله الكباريتي وجمعة حماد .

وحضر من الحكومة .

١ ــ معالي السيد احمد الطروانة وزير العدل
٢ ــ معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل
٣ ــ معالي السيد مروان القاسم وزير التموين
٤ ــ معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية
٥ ــ معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة وزير الصحة
٦ ــ معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية
٧ ــ سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافــة والشباب
٨ ــ معالي السيد محمد الدباس وزير المالية
٩ ــ معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
١٠ ــ معالي السيد حكمت الساكت وزيــر الزراعة

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس

النصاب قانوني ،اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر ا لجلسة السابقة .

السيد الامين العام

١ ــ تلاوة محضر ا لجلسة السابقــة

الجميع

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ ــ كتاب اجازة مقدم من معالي العضو السيد عبدالله الريماوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو الموافقة علي اجازتي اليوم لعدم تمكني من حضور الجلسة

واقبلوا فائق الاحترام

العضو

عبدالله الريماوي

هكذا من الاصل

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع

موافقون

السيد الامين العام

ب ـ كتاب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد جودت السبول .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

لأسباب اضطرارية اعتذر عـن حضـور جلسة اليوم .

واقبلوا فائـق الاحترام .

١٩٧٨/١٢/٤

العضو

جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع .

موافقـــون .

السيد الامين

جـ ـ كتاب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد عطاالله الكباريتي.

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

لأسباب اضطرارية اعتذر عن حضور جلسة اليوم .

واقبلوا فائق الاحترام .

١٩٧٨/١٢/٤ العضو

عطاالله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المعذرة ؟

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام .

د ـ كتاب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد جمعة حماد

السيد امين عام المجلس الوطني الاستشاري المحترم

الموضوع : اعتذار سعادة الاستاذ جمعه حماد عن حضور جلسة المجلس يوم الاثنين الموافـق ٧٨/١٢/٤ .

بعد التحية :

ارجو احاطتكم علماً بأن سعـادة الاستاذ جمعه حماد سوف لن يتمكن من حضور الجلسة المشار اليها ، بسبب وعكة صحية مفاجئة المت به .

واقبلوا الاحترام .

مدير مكتب

الاستاذ جمعة حماد

احمد حمو

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المعذرة ؟

الجميع

موافقون .

السيد الأمين العام

٣ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم خ/١٣٣٨٤/٧/تاريخ ٩٧٨/١١/٢٥ المتضمن إحالة مشروع القانون المـعدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل أحالتة الى اللجنة المختصة .

السيد الامين العام .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ .

ابعث لدولتكم طيـا بـ(١٠٠) نسخـة من مشروع قانون معدل لقانون الخدمات البريدية المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له . وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لأبداء المشورة فيــه .

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الخدمات البريديــة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٨) ،ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (جـ) بالنص التالي اليها :ـ

(جـ ـ تأدية اى خدمات نيابة عن اى وزارة اودائرة اوسلطة او مؤسسة عامة او خاصة بقرار من مجلس الوزراء لقاء العمولـة وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة).

المادة ٣ ـ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها : ـ

(بـ ولايجوز صنع واستيراد اى اجهزة اومواد اومعدات تتعلق بالخدمات البريدية والطوابع او استعمالها الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة وبالشروط التي تحددها) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) وأضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها : ـ

ب ـ تستثنى من الاجـور والرسوم والاثمان المنصوص علـيها في الفقرة (أ) مـن هذه المادة المراسلات التالية فقط : ـ

١ ـ المراسلات الرسميـة الداخـلية للمؤسسات الحكومية باستثناء مراسلاتها بالبريد المسجـل

٢ ـ مراسلات الوزارة خارج المملكة في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات البريدية الدولية .

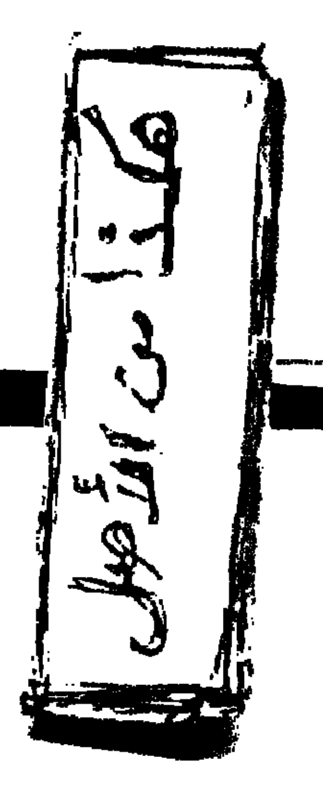
٣ ـ المراسلات المتعلقة بالكتابات والمطبوعات البارزة الخاصة بالمكفوفين .

٤ ـ المراسلات المعنونة من والى اسرى الحرب .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الخدمات البريدية

١ ـ يهدف التعديل المقترح ادخالة على المادة (٣) من القانون الى تطوير الخـدمات البريدية بحيث يصبح بالأمكان تطبيق نظام تسديد التكاليف المالية وهي الضرائب والرسوم واثمان او اجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة الأهلية والخاصة كالماء الكهرو باء عن طريق مكاتب البريد . وهو نظام معمول به في الدول المتقدمه وينطوى على تسهيل تسديد تلك التكاليف والاثمان والاجور على المواطنين وتوفير الوقت والجهـد الكبيرين اللذين يضطرون لبذلهما في الوقت الحاضر بالأ ضافة الى تمكين الجهات المختصة من تحصيل حقوقها بطريقة سهـلة وسريعـة واقتصادية.



٢ ـ واما التعديل المقترح ادخاله على المادة (٥) من القانون فأنه يرمي الى وضع حد لاقدام بعض الشركات التجارية على استيراد اجهزة ومواد ومعداتها مساس مباشر بالخدمات البريدية واستعمالها دون اي قيود تذكر في الوقت الحاضر وتنظيم تلك العمليات عن طريق اخضاعها لموافقة مسبقة من وزارة المواصلات التي تحددها .

٣ ـ وفيما يتعلق بالتعديل الذي ادخل على المادة السادسة من القانون فانه يعود الى ان الاعفاءات المقررة في الوقت الحاضر من الطوابع والرسوم البريدية بما في ذلك الاعفاءات التي يتمتع بها عدد كبير من النقابات المهنية بموجب قوانينها قد القت اعباءا كبيرة على عاهل وزارة المواصلات .
بالاضافة الى النفقات الباهظة التي تتكبدها من جراء تلك الاعفاءات وتحد من قدرتها على تطوير وتنمية الخدمات التي تقدمها . فقامت الوزارة بدراسة الموضوع من جميع جوانبه وتبين لها ان الضرورة تقضي باعادة النظر في تلك الاعفاءات بشكل جذري وبما يتلائم مع الاتفاقات البريدية العربية والدولية . فكان هذا التعديل المقترح .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٤ ـ قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٢٧ حول انتخاب معالي السيد محمد الفرحان العبيدات رئيساً للجنة .

السيد الامين العام

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة الاجتماعية والتربوية يوم يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/١١/٢٧ وبنصاب قانوني بحضور مقررة اللجنة السيدة انعام المفتي وحضور الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة محمد الفرحان العبيدات ، د. كارلوس دعمس د. محمد احمد ربيع . د . موفق الفواز . محمد يونس العزة ، محمد خليل خطاب . والسيدة وداد بولص ،

وبسبب استقالة معالي رئيس اللجنة الدكتور اسحق الفرحان . قررت اللجنة انتخاب معالي السيد محمد الفرحان العبيدات رئيساً لها كما قررت اللجنة الطلب من المجلس الكريم ترشيح عضو جديد بدلاً من العضو المستقيل .

اللجنة الاجتماعية والتربوية .

السيد الامين العام

٥ ـ متابعة النظر بقرار اللجنة المالية رقم رقم (٤) وملحقه المؤرخ في ١٩٧٨/١١/١ بشأن مشروع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ (اعتباراً من المادة التاسعة) .

المقرر
معالي السيد محمد الفرحان العبيدات

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية والادارية صباح يوم الاثنين الموافق ٧٨/١٠/٣٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والعطوفة السادة مقرر اللجنة محمد الفرحان عبيدات عبدالوهاب المجالي ـ عبد المجيد حجازي ـ محمد علي بدير ـ ممدوح الصرايره ـ ونعيم التل ـ ووليد عصفور .

ونظرت في مشروع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ المحال عليها من المجلس الكريم كما اجتمعت مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/١١/١ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم والاعضاء ، كما حضر الجلسة دولة رئيس المجلس الوطني ومعالي وزير الشئون البلدية والقروية ومساعد وكيل الوزارة وبنتيجة البحث والدراسات لجميع مواد المشروع المذكور وبعد شطب النصوص المكررة فيه قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بعد الحذف والتعديل وبالنص المرفق .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية والادرية
مصدق الأمين العام

ملحق للقرار رقم (٤) المؤرخ في ٩٧٨/١١/١

اجتمعت اللجنة المالية والادارية الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٩٧٨/١١/١٨ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة مقرر اللجنة محمد الفرحان العبيدات وعبد المجيد حجازي وممدوح الصرايره ومحمد علي بدير ، وتغيب عن الجلسة السيدين عبدالوهاب المجالي ووليد عصفور وقررت التوصية بمايلي : ـ

١ ـ حذف العبارة التالية من المادة (٣) (تدفع حصيلة الرخص الى آخر المادة . . . والاستعاضة عنها بمايلي :
(وتوزع هذه الرخص على القرى التي ليس بها مجالس بلدية او قروية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير) .

٢ ـ ورد خطأ مطبعي في البند (٦) من الجدول في قيم رسوم الفئة الاولى والثانية : والصحيح هو كما كان عليه سابقاً في الجدول الوارد من الحكومة .

٣ ـ اضافة عبارة (بنفس المدينة او القرية) على الفقرة (د) وبآخرها من البند (٢) من الرقم (٩) من الجدول . كما تضاف نفس العبارة على آخر البند (ج) من البند (٢) من عنوان النقل البري .

٥ ـ اضافة حرف (لا) بعد كلمة المساحة في البند (ج) من رقم (٢) من عنوان الصناعة اليدوية والصناعة الخفيفة .

٦ ـ (سقوط بعض الكلمات طباعيا من بعض البنود يرجى اعتبارها كما وردت في الجدول سابقاً) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار.

مصدق الامين العام اللجنة المالية
عدنان بعيون

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

قبل الانتقال لقانون رخص المهن . هناك نقطة عامة صحيح ان هذا المجلس ليس له صفة تمثيلية، أي أنه منتخب من قبل الناس، ولكنه جاء بتوجيه من جلالة الملك ، وكما اريد له أن ينقل تطلعات المواطن وحس المواطن. ومن هنا ننتقل الى النقطة التي هي مدار الحديث بين الناس. وقبل اسبوع على وجه التحديد اي قبل اسبوع . جميع اعضاء هذا المجلس نادينا بحرية الصحافة وقلنا ان الصحافة هي السلطة الرابعة وقبل اسبوع صدر قرار بتعطيل صحيفة الرأي لمدة ثلاثة ايام . كما سمعنا اريد التساؤل والاستيضاح لكي نلتزم الدفاع عن وجهة نظر الحكومة فيما اذا كانت هي للصالح العام . فلما سمعنا انها كانت بدافع هناك زيادات للموظفين . وباعتقادي ومع احترامي لهذا الاجتهاد الذي بني علية هذا القرار . وكنه وبرايي المتواضع أنه كان الافضل إيجابيةلوصدر إيضاح أو أي أمر اخر فيكون الرد أكثر ايجابية وأفضل وذلك رداً على التساؤلات الحالية بصدور مثل هذا القرار . وأقول ليس على سبيل المقارنة ولا على سبيل الالتزام .

دولة رئيس المجلس

نحن مقيدين بجدول الأعمال ياعلي بك ما هو الموضوع ؟

السيد علي البشير

النقطة هذه فقط حول هذا التساؤل .

دولة رئيس المجلس

طيب .

السيد علي البشير

فأنا أقول حتى الدول أو الحكومات التي اقمت الصحف وجعلت فيها صحيفتين ينشر فيها مثل هذه المواضيع ويكون هناك رد او ايضاح وحتى أنا وعلى سبيل المثال كنت في احدى محاكم الدول العربية ونشر فيها مثل هذه المواضيع في الصحف ولم تعطل بل نشر فقط نفي وايضاح . ولذلك الرجاء من الحكومة إيضاح مثل هذا الموضوع حتى اذا كان بالفعل صائباً مثل هذا القرار فنحن ملتزين فيه وشكراً .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

جمال بك

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس، حضرات الاخوان المحترمين لقد طلب الي من قسم كبير من المواطنين بالأضافة الى اصحاب التراكتورات الزراعية ان أبلغ المجلس الكريم وجهة نظرهم ومن ثم الطلب من الحكومة الموقرة إعادة النظر في القرار الذي اتخذ من اجل منع هذه التراكتورات من جر القاطرات خلفها لما تسبب في نقص في تقديم الخدمات من نقص في مياه الشرب وكذلك نقص الحاصلات الزراعية الاخرى وذلك لعدة اسباب منها مثلا :—

أن معظم القرى في البادية طرقها ضيقة جداً مما يصعب على غير التراكتور تقديم هذه الخدمات

ثانياً : هذا الصهاريج التي تجرها التراكتورات تأخذ عبئ كبير عن الدولة في تأمين مياه الشرب للمواطنين خصوصاً وان ازمة المياه مستمرة . وذلك من الممكن ان يعدل هذا القرار من حيث هذه التراكتورات من العاصمة لما تسببه من إعاقة للسير والمرور . أما باقي الطرق وهي عديدة ويمكن ان يتجنبها التراكتور اذا كان هذا يعيق الاخرين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس

وصلتنا عريضة ووفد كبير زار المجلس قبل عدة ايام ويهيب بهذا المجلس أن يحيل العريضة الى الحكومة للنظر في هذه القضية التي تهم العدد الكبير من المواطنين آملين ان تلاقي اهتمام المسؤولين .

سليمان باشا

الدكتور جمال الشاعر

سيدي نقطة نظام

دولة رئيس المجلس

ماهي نقطة النظام ؟

الدكتور جمال الشاعر

نقطة النظام ان سعادة الاخ علي بك البشير طلب استيضاح حول نقطة .

دولة رئيس المجلس

الاستيضاح يقدم الى رئيس المجلس مكتوباً .

الدكتور جمال الشاعر

هل يعتبر هذا الاستيضاح انه قدم الى رئيس المجلس مكتوباً .

دولة رئيس المجلس

لا . هذا الكلام سجل في محاضر المجلس وفهمت وجهة النظر .

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس : لوحظ في الاونة الاخيرة بأن الخضار وخاصة البندورة والبطاطا مفقودة في الاسواق وان سبب ذلك هو تصديرها الى الخارج واری ان لايسمح بالتصدير إلا بعد الاكتفاء ، أكتفاء المواطنين الاردنيين وهذا يطبق في الدول العربية الشقيقة وخاصة في سوريا التي تربطنا معها علاقات اقتصادية متينة، لايسمح بتصدير اي شيء حتى يكتفي مواطنها . ومن الغريب ان يكون كيلو البندوره مفقود وبثلاثين قرش . وكانا نردد وارجو ان نؤمن بما نردد بأن المواطن هو أثمن شيء عندنا في هذا البلد ، فكذلك ارجو من الحكومة أن تعمل حد لهذا الموضوع ، وشكراً .

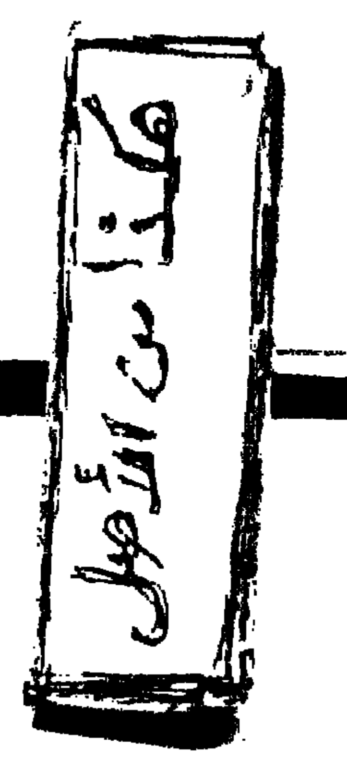
دولة رئيس المجلس

طاهر بك .



السيد طاهر حكمت

سيدي مع احترامي لوجاهة الاراء التي طرحها الاخوان . إلا انني اعتقد أن هناك نظام



يجب التقيد فيه ولا نستطيع أن نطرح الاقتراحات في أول الجلسة ، وانني اشارك الزملاء الرغبة في استصدار بيان الى الحكومة حول موضوع اغلاق الصحف . وكذلك حول موضوع تصدير الخضار وموضوع التراكتورات حيث أن هناك نواحي مهمة تترتب عليها . إلاانني ارجـو من المجلس الموقر ان يتقيد بالنـظام وان لانسمح بطـرح لاقتراحات في مطلع الجلسة وان نتقيد بما هو في جدول الأعمال . ونأمل من الاخوة الاعضاءان يتقدموا باقتراحاتهم قبل موعد الجلسة لأن مانراه الأن ومثال ذلك اقتراح الأخ البشير هـو مثال على ما يمكن ان يسير اليه مصير هـذا الاقتراح لذلك ارجو التقيد بهذا الموضوع والانتقال الى جدول الاعمال .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

الواقع الملاحظة التي أبداها العضو طاهر حكمت هي في محلها وأنا أوكـد وارجو من المجلس الكريم ومـن كل عضو اذا لديه اقتراح ان يتقدم به حسب نظام المجلس .

علي بك .

السيد علي البشير

النظام الداخلي هو الذي يحكم هذا المجلس ولا بد من التقيد فيه . ولكن لا يمتنع عليه من ان يطرح اقتراحات .

دولة رئيس المجلس

كل ياعدنان بك .

السيد الامين العام

بقرر اللجنة المالية معالي السيد محمد الفرحان العبيدات .

المقرر السيد محمد الفرحان العبيدات

نبدأ من المادة التاسعة :—

محمد عبيدات

المادة ٩ — أ — تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل الى موقع آخر لممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسماً مقطوعاً قدره دينار واحد في هذه الحالة .

ب — يحق لأي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك :

١ — ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل .

٢ — ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الايقل هذا الرسم عن دينارين في أية حالة من الحالات .

دولة رئيس المجلس

السيد طاش

سيـدي وردت كلمـة — محـل — والمحل معترف في التعريف هو مكـان مخصص لتعاطي المهنة ولاينقل المحل ولكن تنقل مهنة صاحب المحل . نقل المحل لايجوز

دولة رئيس المجلس

الاستاذ بدير

السيد محمد علي بدير

ياسيدي لااعتقد أن تغيير المحل ممنوع يعني لو افترضنا انني كنت مستأجر محل في السوق ودافع رخصة والتقلت من هذا السوق إلى سوق

اخر وامارس نفس العمل لايمنع . إنما هنا اشترط القانون أن أدفع ديناراً على هذا .

دولة رئيس المجلس

السيد طاش

السيد شمس الدين طاش

المقصود ليس المحل بل نقل المهنة . المحل هو مكان حسب التعريف

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

المادة العاشرة : —

المادة ١٠ — أ — تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها الوزير بتنسيب من المجلس البلدي وتنشر بالجريدة الرسمية وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه واغلاق المحل بالاضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى حكم هذا القانون .

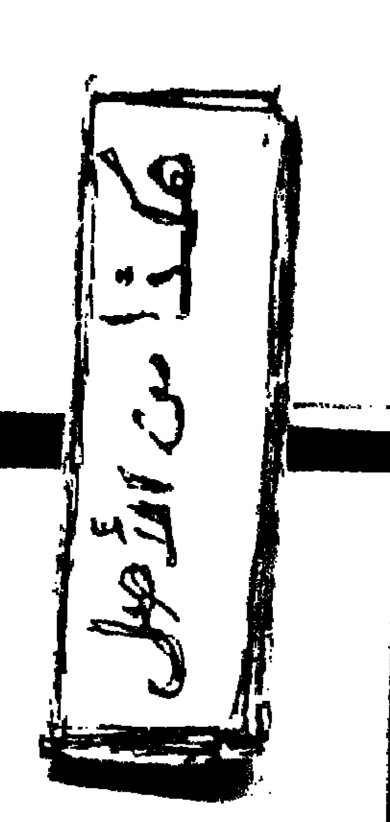
ب — على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة المخصصة لممارسة اي مهـنة واللازمة مباشرة لممارستها ان يمهل لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ احكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذا المادة بنقل محلاتهم الى الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها . وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر اي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قرارا باغلاقه . بالأضافة الى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

ياسيدي الواقع هذه المادة (١٠) يجب ان تقرأ مع المادة (١٨) لأنها مـادة عقوبـات . الواقع في هذه المادة لم تحدد الجهة التي توقع عقوبة عدم تجديد الرخص واغلاق المحل وفي اخر المادة تقول — بالأضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون . ويقصد بذلك المادة (١٨) بفقراتها (أ) و (جـ) اي انه عندما يمارس مهنة بدون ترخيص او يمارس حكم من احكام هذا القانون . لانه في مطلع المادة (١٨) جعل صلاحية الغرامة والحبس والاغلاق هي للمحكمة مع عدم وجود نص . علماً بأنه يجب أن يكون نص من يرجع ، من يوقع مثل هذه العقوبة علماً بأنه في عجز الفقرة — ب — من المادة (١٠) قال — وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر أي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر رئيس البلـدية قـرار باغلاقه . هنا جاء ذكر رئيس البلديـة وهناك لم يأت : فيجب ان يحدد من هي الجهة والقرار هل هو خاضع للطعن ؟ هل اذا كانت المحكمة تتبع أصول المحاكمـات الجزائية ؟ أو هل تودع لقاض محكمة امانة البلدية وهل هو قاضي أمانة بلدية أم قاضي صلح؟ فلابد من تحديد الجهة التي توقع العقوبة وكيفية التظلم من



هذه العقوبة وماهي القوانين التي يجب ان تطبق في مثل هذه الحالات ؟

رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي الواقع حسب مفهومي لهذا النص الاجراءت التي يقوم بها رئيس البلدية هي اجراءت ادارية والاغلاق يمكن الطعن فيه والاغلاق يكون دائم ومؤقت . المؤقت كمـا في القانون السابق يغلق الى ان يقوم بالعمل حسب الاصول . وأما في المحكمة المادة (١٨) تطبقها محاكم الصلح . تبقى الفقرة ــ ب ــ في حالة اصدار قرار وهو قرار اداري لاشك أن القرار أي قرار إداري يطعن فيه امام محكمة العدل العليا ولاضرورة للنص على المحكمة التي توقع العقوبة .

دولة رئيس المجلس

شفيق بك

السيد شفيق زوايده

ياسيدي. اذا سمح دولة الرئيس في نقطة فنية في المادة (١٠) والتي تقول ــ تصدر الرخصة لأي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب القانون :

دولة رئيس المجلس

لو نخلص من القضية التي أثاروها القانونيين ثم نعود للموضوع فيما بعد .

معالي كمال بك .

السيد كمال الدجاني

.. طالما تعرض الاخوان المحترمين للمادة (١٠) لي اعتراض .. على أن يكون لرئيس البلدية سلطة بأغلاق المحل . في الواقع أذا حذفنا . ــ ويصدر رئيس البلدية قراراً بأغلاقه ــ ينتهي الاشكـــال ويكون لصلاحيات المحاكم حسب المادة (١٨) المفروض في المادة (١٨) أن المحاكم المختصة تصدر القرار والعقوبة لكن ان نتركها لرئيس البلدية بصورة كيفية تتعرض لمشاكل كثيرة .ولذلك كنت أود حـــتى نصل للفقرة ــ ب ــ اعترض على ــ ويصدر رئيس البلدية قراراً بأغلاقه ــ ونأخذ راي المجلس الكريم فيهـــا حتى لاتترك الأمور كيفية ، ونتركها من صلاحيـــات المحاكـــم اذا خالف تغلقها المحاكم .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

العقوبة واردة في المادة (١٨) . المادة (١٠) لو اكتفينا بعدــ ونشر في الجريدة الرسمية ــ وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه وتطبيق المادة (١٨) على البقية. يعني أن لا نجعل عقـــوبـــة اغـــلاق المحل من صلاحيات المحاكم ومن صلاحيات رئيس البلدية . يعني هنا تجديد الرخصة يمتنع عـــن اعـــطاء الرخصة. ان تترك العقوبات كلها للمادة (١٨) .يعني نكتفي بالفقرة الأولى أو الفقرة (أ) من المادة (١٠) الى ــ لعدم تجديد ترخيصـــه ــ ونشطب ــ واغلاق المحـــل بالإضافة الى باقي الفقرة . نشطب كلمة واغلاق المحل بالإضافة إلى العقوبات المقررة لأن من العقوبات المقررة اغلاق المحل في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي اعتقد أن الحالة التي تعالجها الفقرة (ب) حالة مختلفة عما تعالجه المادة (١٨) . الفقرة الفقرة ــ ب ــ تعالج وضع محدد حالات حينما تقوم البلديات بتخصيص أماكن معينة لتوفر لها الخدمات العامة لممارسة مهنة معينة في هـذه الحالة فقـــط ولاعتبارات تنظيمية ضرورية روئي ان يعطى لرئيس البلدية سلطة الاغلاق . وهذه السلطة مقررة في حالة واحدة استثنائية ولغايات تنظيمية اما سلطة الاغلاق المعطاه للمحكمة فهي سلطة شاملة تشمل جميع حالات المخالفات . سواء خصصت اماكن معينة لممارسة المهنة او لم تخصص . في كل حالات مخالفـــات قانون المهن هناك سلطة للمحاكم شاملة اما هذه السلطة فهي سلطة استثنائية واعتقد ان إبقائها وارد وضروري .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، انا في الحقيقة اريد ان الفت النظر كما قال الاخ طاهر عندما طلبت الكلمة . الى ان هذه الفقرة تتصل بعمليات تنظيم . يعني الرخص في الاماكن المخصصة لها تعني انه قد خصص من قبل البلدية مكان معين لممارسة مهن معينة . عندئذ أي شخص يفتح في اي مكان آخـــر يصير مخالـــف لشغلتين : انه بدون ترخيص وانه لم يتمشى مع التنظيم فالمادة (أ) و(ب) الحقيقة متصلات بأحياء او في اماكن محددة ومعنية بمقتضى التنظيم لممارسة مهن بعينها . ومن هنا يمكن قصة اغلاق المحل من ناحية ادارية بالنسبة لعملية التنظيم يمكن اذا تركت مع رئيس المجلس البلدي لا ارى فيها ما يضر لأنها تتصل بالتنظيم قبل ان تتصل بمخالفة القانون .

دولة رئيس المجلس

الدكتور الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

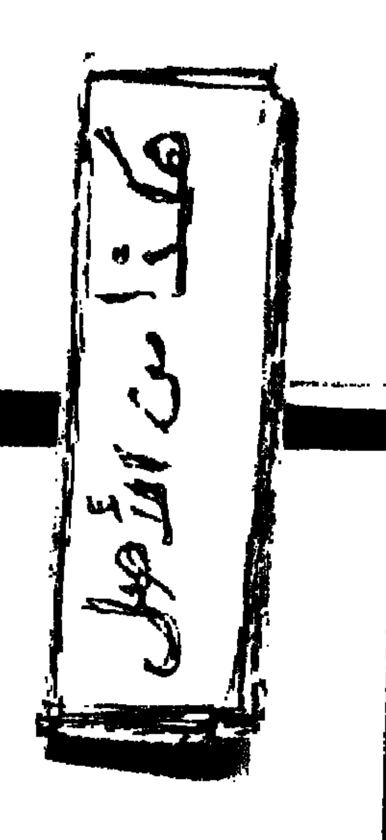
انا لست قانونياً لكن ما هو معمول به الان رئيس البلدية لايغلق المحل لكـــن هو يكتب الى الحاكم الاداري . والحاكم الاداري يصدر امره الى الشرطة والامر يحال إلى القاضي . والقاضي هو الذي يصدر القرار .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

الواقع لابد من تمحيص لهذه المادة . الفقرة ــ أ ــ تنصب عـــلى العقوبة والتي هي التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية في الجريدة الرسمية والتي هي واردة في الفقرة ــ جـ ــ في المادة الرابعة



من القانون . من يخالفها حسب الفقرة ـأـ من المادة المادة (١٠) تقوم الجهة المعنية بعدم تجديد الرخصة واغلاق المحل .الفقرة ب الواقع انا مـع الاستاذ طاهر حيث ان المشرع قـال ـ ويعتبر اي محل لم ينقل خلالها غير مرخص اى بمعنى انـه اذا مارس صاحب هذه المهنة مهنته يعتبر وكأنه يمارسها بدون ترخيص ، فحفكمها ـ حكم من يمارس الفقرة ـ بـ هو حكم الفقرة أ ـ من المـادة (١٨) اي انه تنطبق عليه عقوبة الفقرة ـ أ ـ مـن المـادة (١٨) ولـذلك أنا أؤيـد الزميل ابو هشام بأن الاغلاق والعقوبات يجب حصرها للمحكمة . واما الامـور الأخرى تترك لرئيس البلدية . لكن الاغلاق والعقوبة حتى في القانون القديم هي للمحكمة . حتى الحاكم الاداري في بعض المرا ت عندما يودع القضية الى المحكمـة بالاغلاق يصبح امر الاغـلاق ليس بيده بل في يد المحكمة .

دولة رئيس المجلس
شكراً .
كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، الحقيقة لقد ابعدنا كثيراً. بحثنا الان في المادة (١٠) أـ وارجو ترك بحث موضوع فقرة ـ بـ حيثما يتلوها المقرر لكن المادة ـأـ فيها عقوبة غير معقولة حينما تقول ـ وكل مخالفةلها تعرض المخالف الى عدم تجديد ترخيصه ـ يعني عدم ممارسة مهنته على الاطلاق . ولا اعتقد انه في إنسان يقصد هذا . معناه اننا نمنعه من ممارسـة مهنته على الاطلاق . تعرضه لعدم تجديد ترخيصه لذلك اقتراحي حصر البحث الان في المادة (١٠) وان تحذف العبارة التي تبدأ ـ وكـل مخالفةلها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه واغلاق المحل بالإضافة إلى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون ـ لسببين السبب : الاول : ـان الجزء الاول ان كل مخالفة تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه هي عقوبة غير معقولة وتمنع شخص من ممارسة مهنته على الاطلاق اما الجزء الاخير او عجز هذه الفقرة مغطى بالمادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس
السيد شفيق

السيد شفيق زوايده

ياسيدي أنا ممكن ان اخالف الاستاذ كمال في العملية هذه . لانه المادة (١٠) أ هذه مخالفة على الشخص الذي يفتح اي صناعة او مهنة في منطقة غير مخصصة لها الذي هو يخالف المخططات الهيكليـة والتنظيمية للبلد . فأنا اقول انه يجب ان يبقى المخالفة شديده مـا امكن لعدم السماح لاي شخصـص بمخالفـة ذلك . ثانياً في نقطة فنية في هذه المادة تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الذي يحـدد الاماكن ليس قانون تنظيم المدن والقرى . الذي يحدد اماكن الاستعمال هي المخططات التنظيمية المصدقة. وانما قانون تنظيم المدن والقرى هو الذي ينظم العلاقة بين المواطن وبين الاستعمال في هذه الاماكن المخصصة . فانا اقترح تغيير قانون تنظيم لمدن والقرى والابنية الى المخططات التنظيميـة المصدقة وليس قانون التنظيم .

دولة رئيس المجلس
معالي ابو هشام .

السيد احمد الطروانه

هذه الفقرة تتناقض مع نفسها. عندما نقول تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه ـ والفقرة تقول ـ تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكـن المخصصة لها . اذا كانت هذه الرخصة كانت في مكان او هذه المهنة في مكان غير مخصص كيف اعطي رخصة بالأول ؟ حتى يجددها؟ كلمة التجديد هنا تنطلق الى رخصة صحيح فعندما نقول ، لعدم تجديد ترخيصه معناها انه اخـذ الترخيصـس . فتتناقض المادة كلها مع بعضها البعض .

دولة رئيس المجلس
الست نائلة .

السيدة نائلة الرشدان

دولة الرئيس أرى ان تبقى المادة كما هي لأن عدم تجديد الرخصة يعني انه كان في رخصة يعني مفروض ان هذه المهنة لهذا المكان . لكن اذا انتقلت الى اماكن اخرى بالتالي يصبح عدم تجديدها حتى تمنعه من ان يذهب الى هذا المكان الذي اصبح ممنوع ويمارس مهنتـه في مكان اخر لذلك ارى بقاء المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس
السيد بدير

السيد محمد علي بدير

ياسيدي انا في الحقيقة اوافق معالي كمال بك على شطب الجملة وهي ـ وكل مخالفة الى ـ ماورد فيها مـاورد فيهـا . لأن هنـاك المادة الثانية التي تحـدد العقوبـات ولالزوم لتحديدها في هذه المادة .

دولة رئيس المجلس
امين شقير

السيد امين شقير

الواقع انا لاضلع لى بالمقدرات القانونية لكن هناك منطق . هذا المنطق اما ان تتوسع في الاعتماد على القرارات والاجراءت الادارية للقضايـا التنظيمية او العقوبات . او نلجأ الى القضاء في كل ما يعتبر مخالفة ،لوحظ ان هناك نزعة في مختلف القوانين من ان الاجراءت الادارية تحل محل السلطة القضائية والبت في الكثير من القضايا ان قضايـا التنظيـم وتنظيم المهن وتوزيعها في اماكن محددة منطق في حد ذاته سليم وهو من محتويات الحياة العصرية انمـا ممارسة عمليات التنظيم واعادة التنظيم التي رأيناها في بلدنا تدلنا على ان قرارات التنظيم ليست بالضرورة قرارات مدروسة ، ولذلك تأتي في ايه مرحلة من المراحل . وحقوق الناس وحياتهم وبناء مؤسساتهم في منـاطق معينـة بنـاءاً على تنظيم معـين صدر في مرحلـة معينـة يأتي تنظيم ثاني لينقل هذه المصالح الى اماكن اخرى لا يكون هنـاك مخالفـة ولكنهـا تتعارض في مرحلة قادمة اذا صدر تنظيمات جديدة . هـذه الاجراءت التي تحاط بالكثير من التسرع احيانـاً وبعدم الدقة احياناً اخرى توجب ان يترك هذا الامر الى القضاء ، ليبث فيه ، يبث في اصل المخالفة وحجم العقوبة التي تستحقها تلك المخالفة ولايترك لسلطة إدارية باختيارها ان تقرر حـق الترخيص ام لا لذلك ارجو شطب العبارات من ـ وكل مخالفة لها الى الاخر من الفقرة ـأـ وعبارة لرئيس البلديـة قراراً باغلاقه لاخره في الفقرة ـ ب ـ



دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

سيدي اود ان أبـدي أولا ان اختلاف الحالتين اللتـين اشرت اليهمـا سابقـا يجب ان يـوضح بصورة اكـثر . لان المخـالفات التي تتناولها المادة العاشرة مخالفات على مستوى من الجسامة والخطورة جدير بالاهتمام . وهو يحتاج الى علاج حازم وسريع من الادارة المكلفة بتنظيمه وعلى سبيل المثال اذا قام احدهم بافتتاح مسلخ في منطقـة سكنيـة دون ترخيص فان هـذه مخالفة جسيمة يتوجب اعداد اجراء فوري وحاسم له . وهذا الاجراء لايتحقق الا الى المحكمة وانتظارنا ان تصدر المحكمة قرارها . الاجراء الحاسم الذي يعطيه القانون للسلطة التنظيمية هي سلطة الاغلاق من قبل رئيس البلدية هذه السلطة ليست محصنة من الطعن وانما قابلة للطعن امام محكمه العدل العليـا بموجب المبادىء العامة من القانون الاداري . بـالتالي لايصح القول هنا ان هذا تضييق عـلى النـاس ويضرهم في ممارسة حقوقهم . الادارة يفترض فيها في كل قراراتها انها تتمتع بضريبة السلامة فاذا كان هناك كما قال الاخ شقير يقول ان هناك قرارات متسرعة فهذا لايعني ان هناك عيب في القوانين التي تعطي الادارة سلطة اصدار القرار وانما هناك عيب في من يصدر القرار ، ولذلك وبعد وضوح هذه المخالفـات ارى ان تترك للسلطـة التنظيمية بـاصدار قـرار بـالاغـلاق وان لاتحـال الى المحكمـة للبت فيهـا لأن المخالفـة المـذكورة هنـا تختلـف عـن المخالفـة العاديـة التي هـي مجـرد تـأخير في تجديد الرخصة او مجرد فتح محل تجاري في مكان مرخص لممارسة مثل هذا النـوع من التجارة فيه دون رخصة . الفرق اذن في الحالات تستدعي تستدعي فرق في تشديد العقوبة والفرق في اجراءاتها .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

نحن حتى الان في المادة (١٠) ــأــ ولم نصل الى ــبــ أمـا بالنسبـة للمادة (١٠) فقرة (أ) اقتراحي هو حذف العبارة التي تـبدأ ــ وكل مخالفة لها لنهاية المادة .

دولة رئيس المجلس

بالفعل الموضوع له جوانب متـعددة لان الموضوع فيه مخالفات تمس البلـد وتطورهـا وتحديد اقناطق .

الدكتور خليل

دكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، اظن أن المعنى يستقيم اذا بدانا المادة بمايلي : ــ أــ لاتصدر الرخصة لأي مهنة الا في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى الى اخـره وتنشر في الجريدة الرسمية . اذا وقفنا هنا ــ اذا أقرينا المبدأ لاتصدر الرخصة لأية مهـنة الا في الاماكـن المخصصة لها فهي حكم ينظم عمل الوزير وينظم عمل المواطن وبذلك لاضرورة بالنص على عقوبة المخالفة لأنك اصدرت الحكم والمخالفة عندئذ تصبح جزء من ــبــ تنتقل ــبــ الى ان تصبح هي ماينظم عمل المخالفة انا اعتقد اذا عملنا هذا التعديل ــ لاتصدر الرخصة لأية مهنة اولأي

مهنـة الا في الامـاكن المخصصة لهـا بموجب قانون تنظيم المدن وكتبنا وتنشر في الجريدة الرسمية وضعنا نقطة عندئـذ ارى ضرورة بالنص عـلى المخالفة يمكن بعد بعدذلك شطب العبارة ــبــ تصبح عندئذ كلام مرتبط بالفقرة ــأــ ويدل على طريقة التعامل مع الناس الذين لاينفذون تعليمات الوزير او لايقيمون محلاتهم في الاماكن المخصصة لها اولاينقلون محلاتهم في الاماكن المخصصة لذلك انا اعتقد ان المادة تستقيم كلها لأن المادة كما قلنا من الأصل مبنية على مخططات التنظيم وقانون التنظيم وتخصيص مناطق لأنواع معينة من المهن .

دولة رئيس المجلس

معالي ابوهشام

السيد احمد الطراونة

اخـالف الدكتور ان تبدأ الاحكام بالنفي الأصل هنـا الاباحة والتقييد يـرد نصاً . فعندما تقول تصدر الرخصة لأي مهنة في الاماكن المخصصة لها ــ يعني انها لاتصدر إلا في الاماكن المخصصة لها . فالاحكام لاتصدر بالنفي اولا انمـا تصدر بالوجود . فهي لاتتعارض مع الذي يطلبه الدكتور خليل ابداً . وانا اقدر حتى ننهي الموضوع انه ابقاءها الفقرة ككل كما هي وان نترك امر الاغلاق اذا حدث ، الى المحاكم لانه لايوجد مايمنع الطعن امام المحاكم كقرار اداري اما الثانية فهي قرار عقوبـات . المادة (١٨) هنا يمكن ان يطعن في القرار الذي اتخذ اذا كان في معه حق . اي تبقى المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

يعني معالي أبو هشام يرى بقاء المادة كماهي

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

المعادلة سهلة جداً نقول للمحكمة تصدر قرار مؤقت . نعدل الفقرة ــبــ وبعد انقضاء مدة الامهال ــ يعتبر أي محل لم يذكر خلالها غير مرخص وتصدر المحكمة المختصة قراراً مؤقتاً باغلاقه إنتظاراً لنتيجة المحاكمة نتركها للمحكمة.

دولة رئيس المجلس

أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

سيدي اذا سمحت كمال بك يعرف ان الاجراءات أمام القضاء الاداري أسهل وابسط من الاجراءات أمام القضاء المدني فالمادة (١٨) الواقع هي للقضاء العادي . والمادة (١٠) هنا يرد فيها اذا كان لا بد من قضاء هو القضاء الاداري.

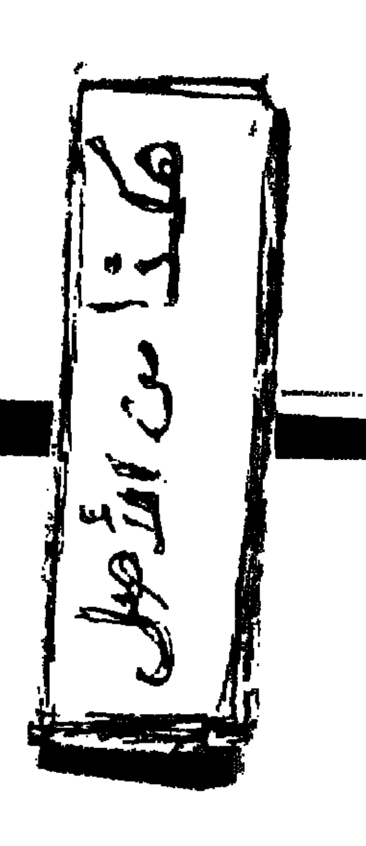
دولة رئيس المجلس

يعني اجراءات ادارية .

عبد المجيد بك

السيد عبد المجيد الشريده

الفقره (ب) في المادة (١٠) جاءت على أمر الاغلاق لرئيس البلدية على سبيل الحصر لوضع معين يشبه مثلاً بلدية اربد نقلوا المحلات المهنية الى خارج المدينة فلا بد للمحلات الصناعية داخل المدينة أن تنتقل الى المنطقة الجديدة فبعد استكمال جميع التأمينات والخدمات في المنطقة فلا بد للشخص ان ينتقل خلال مدة وضعت وهي من سنتين الى ثلاث سنوات . ففي حالة عدم ذهابه انتهت المدة في حالة اللجوء الى المحاكم واستخراج أمر بالاغلاق معناه تبقى المخالفات موجودة واصحاب المهن



يبقوا في محلاتهم القديمة . لذلك جاءلرئيس البلدية ان يتخذ اجراء فوري ؛ وهنا لا يمنع انه بالاضافة الى تعرض المخالفات للعقوبات المقررة بمقتضى حكام القانون . فأمر الاغلاق لرئيس البلدية جاء محصور في الوضع الحالي فقط . بينما أمر الاغلاق الاغلاق عن طريق المحكمة جاء يحدد هنـــا أمر الاغـــلاق لرئيس البلديـــة جـــاءيحدد بعد إنقضاء مدة الامهال أو مدة الامهال . بينما الاغلاق عن طريق المحكمة هوالى استكمال المخالف اجراءات الترخيص فاجراءات الترخيص هنا وضع اصبح يختلف عن موضوع الامهال فالاغلاق عن طريق رئيس البلدية جاء لحالة معينة في وضع معين . انما اغلاق المحكمة جاء للمخالفة

دولة ر يس المجلس

عبد المجيد بك النقطة واضحة .

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

أنا أوٌيد وجهة النظر القائلة بابقاء المادة كما هي هـــي ولاغضاضة ولاتأثير على تطبيق المبادئ من أن السلطة الادارية تمارس حقها في الاجراءات المستعجلة ما دام المحاكم مفتوحة للجميع واقترح التصويت على المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

قصدنا أن يكون لدى الحكـــم المحلي في المملكة صلاحيات اغلاق الاماكن المخـــالفة وخصوصاً في حالات الطوارئ كما حصل في السنة الماضية بالنسبة للكوليرا حيث كان للحاكم الاداري ولرئيس البلدية الصلاحيات الواسعـــة هذا ما قصدناه . الحقيقـــة المحـــاكم تأخذ وقت طويل عندنـــا عشرات بـــل مئات القضـــايا ولا زالت منذ عدة سنين وتبقى المخالفات كما هي وما نريده هو صلاحية للحكم المحلي سريعة وهي صلاحية مطعون فيها ويحق للمتضرر الطعـــن في الحكم .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شفيق .

السيد شفيق زوايده

يا سيدي أنا أقترح إبقاء المادة كما هي مع تغيير قانون تنظيم المدن والقـــرى في المخططات التنظيمية المصدقة .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

يا سيدي المخططات التنظيمية هي جزء من القانون .

السيد شفيق زوايده

أبداً ، المخططات في قانون تنظيم المدن يسبق المخططات التنظيمية المصدقة والذي يحدد هو المخططات التنظيمية وليس قانون التنظيم .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

سائر القرارات التنظيمية تصدرها لجان

التنظيم بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ولذلك لا مانع من ابقاء المادة كماهي .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا

السيد سليمان ارتيمه

انا باعتقادي طالما نترك لرئيس البلدية الكثير فيما لو تعرضت البلد لأ مر ما ، أن نعطيه صلاحية .

دولة رئيس المجلس

لدينا الان اقتراح من معالي العضو كمال بك والذي يقترح فيه شطب العبارة التي تبـــدأ من—وكل مخالفة لها — الى آخر العبارة .

كمال بك

السيد كمال الدجاني

اريد ان اشرح الموضوع اجمالا بالشكل التالي : — ان الترخيص الان يجـــري خـــلافاً لقانون تنظيم المدن لانه ليس هناك اماكن مخصصة لحد الان ولم تكتمل المخططات لكل المناطق ولذلك تصدر الرخص الان في الاماكن الموجودة إلى ان يجري التنظيم تصدر بمقتضى الفقرة (أ) . لكن الان تصدر بمقتضى الفقرة —ب— المادة تقول : — على رئيس البلديـــة بعـــد تأمين الخدمات العامة للاماكن المخصصة لممارسة اي مهنة واللازمة مباشرة لممارستها أن يمهل لمدة لاتقل عن سنتين ولاتتجاوز خمس سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ احكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لأحكـــام الفقرة (أ) . فاذن الاشخاص الذين يمارسوا مرة سوف يعطون هذه المهلة الان الوضع في الفقرةأ— وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديدترخيصه يعني ترخيصه هو للمهنة ، نحرمه من هذا الحق .سوف ترك العمل .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

تفسير الفقرة —ب— : الفقرة — ب — محددة لأ ماكن معينة . مثلاً في امانة العاصمة اماكن ومواقف كراجات على طريق المحطة ، امين العاصمة بـــده يطلعها خارج منطقة عمان والمنطقة تصلها الكهرباء والماء وكل المطلوب ويعطيه مهلة من ســـنتين الى ثلاث سنوات . هذا كل ما هو مقصود في الفقرة —ب— الذي يطلع يطلع والذي لايطلع يعاقب بموجب احكام القانون .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا أقول ما في اشكال الفقرة—أ—الاصل في اي مهنة يجب ان تمارس في المكان المخصص لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى وحسب المخططات الفقرة —ب— هي اجراء لحل قائم وهو عندما مثلا تنقل السوق الصناعي او المنطقة الصناعية من داخل البلد الى خارجها هذا الاجراء تعالجه الفقرة—ب—وهو اجراء سليم ، لذلك اقترح التصويت على المادة بفقرتيها .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا الان اقتراح كمال بك من يؤيده

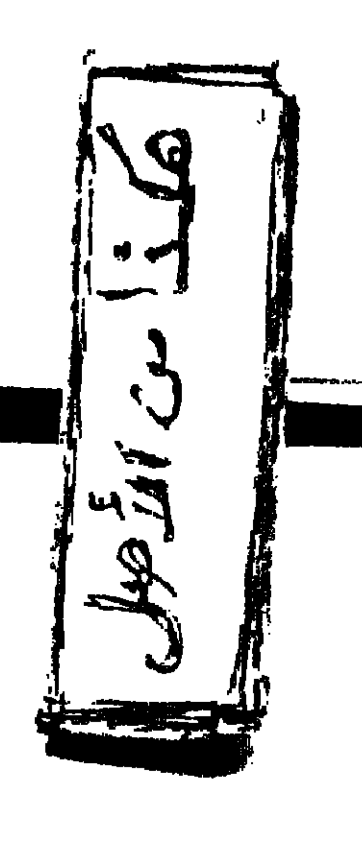
السيد الامين العام

سقط الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتراح وتبقى المادة كما هي .

ست انعام



السيدة انعام المفتي

نقطة نظامية دولة الرئيس الجدل الـــذي دار اليوم يشير إلى أن الكثير من وقتنا يصرف على اتفاق القـــانونيين عـــلى صياغـــة المـــادة في جلســـة سابقـــة قررنـــا ان يحـــال اي مشروع قـــانون إلى للجنة المختصة وكان في اقتراح توفيراً لوقت المجلس انـــه احـــد القـــانونيين اواكثر يجتمعوا مع اللجنة حتى تنهي مثل هذه النقاط التي هي مدار النقاش الان .

دولة رئيس المجلس

من الوجهة المثالية الذي تكلمتيه هو عين الصوا ب لكن من الوجهة العملية الواقعية والممارسة تجدي حتى اعضاء اللجنـــة يختلفون واكبر دليل كمال بك وطاهر بك ، اقتراحك وجيه وانا ايضاً ارجو ان نتلمس كل الوسائل العملية لتطبيق هذا الاقتراح لكن لا استطيع ان امنع مناقشته اي عضو لأي موضوع من هذه المواضيع .

دكتور ربيع .

الدكتور محمد ربيع

اقتراح بسيط .

دولة رئيس المجلس

المادة صوّت عليها وانتهى الموضوع .

الدكتور محمد ربيع

انا لست مخالفاً للمادة وانما ايضاحاً للرأي الذي طرحه كمال بك ، من حيث اللغة ــ وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه فان الضمير يعود الى المخالف نفسه لكن ممكن تصليح هذا الرأي نقول ــ تعرض المخالف لعدم تجديد المحل واغلاقه .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اقترح ابقاء الفقرة ــ ب ــ كما جاءت .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك أيضاً يقترح ابقاء الفقرة ب ــ كما جاءت من يوافق على ذلك .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

المادة ١١ ــ أ ــ اذا فسخت شركة واعيد تشكيلها من الشركاء انفسهم واطلق على الشركة اسم آخر دون تغيير المهنة التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتها .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

اذا فسخت شركة واعيد تشكيلها مـــن الشركاء انفسهم واطلق على الشركة اسم آخر . اطلاق الاسم لايقتضي فسخ الشركة . تغيير الاسم يقتضي فقط تعديل في عقد الشركة . هنا شركة جديدة ، اذا كان المقصود فقط تغيير الأسم يكون فقـــط تغيير الاسم ، اذا غير إسم الشركة اذا جرى تغيير اسم الشركة لكن اذا قلنا اذا فسخت

فيعني إنها انتهت ، حياة الشركات هي كحياة الانسان اذا فسخت انتهت أي زالت وتصبح شركة جديدة ، لكن اذا قصد من وضع القانون فقط تغيير الاسم ليس بالضرورة النص عليه .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي مع موافقتي لما تفضل به الأخ اقترح أن تصبح كمايلي : ــ اذا فسخت شركة واعيد تشكيلها من الشركاء انفسهم دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها إلخ.... نحذف فقط ــ وأطلق على الشركة اسم آخر . يعني قد يقع الفسخ دون تغيير الاسم

دولة رئيس المجلس

محمد خطاب

السيد محمد خطاب

ممكن تبقى كما هي وإضافة ــ أو ــ .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

فسخ الشركه يرتب انهائها وانهاء وجودها وتشكيلها من جديد هو شركة جديـــدة تحتاج إلى ترخيص جديد وشخصيه معنويه جديدة غير الشخصية الأولية سواء اخذت الاسم او لم تأخذه ، اذا فسخت شركه انتهت ، وعندما تشكل الشركة من جديد تحتاج إلى تسجيل لدى مراقب الشركات وتصبح شخص معنوي جديد تحتاج الى ترخيص جديد اذن اللذين اقترحوا ان تشطب كلها اصح ــ لأنه لما تفسخ الشركة وتأتي شركة جديدة يقولون مهنة جديدة ويقولون للشخص إعمل ترخيص من جديد.

دولة رئيس المجلس

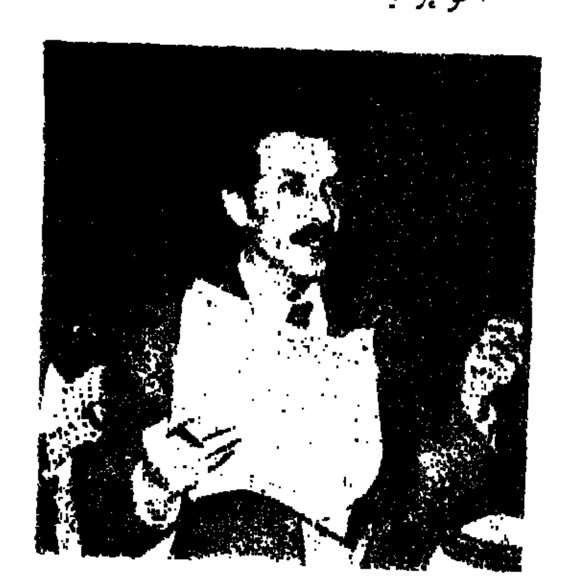
سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ياسيدي انا أؤيد رأي كمال بك واحمد بك بأن الفسخ ينهي الشركة ويصبح لدينا شركة جديدة. اما تقول : ــ اذا اطلقت شركة اسماً جديداً او عدلتها . هي لن تغير من اساسها . أما تغيير الأسم فقط إذا أردتم نبقيه ، اما الفسخ فلا يجوز إلا ان تصدر بترخيص جديد كما أنها تشكل من جديد .

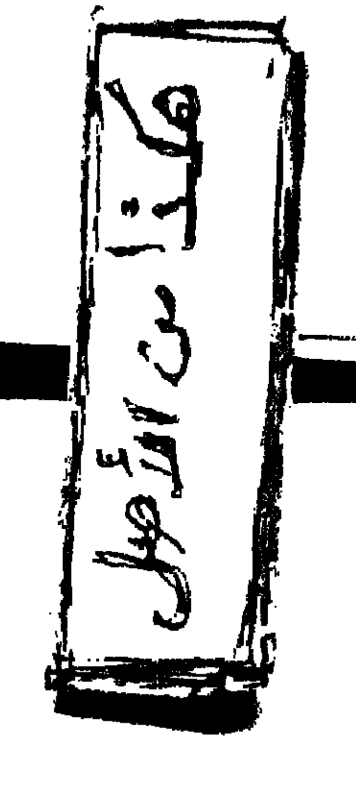
دولة رئيس المجلس

أخو إرشيده .



السيد عبدالله أخو إرشيده .

ياسيدي انا برأيي يبقى نص المادة كما هو لأن قصد المشروع ليس الفسخ. انما ذكر الفسخ ووضع ضابطين للشركة حتى تستمر تشكيلها من الشركاء انفسهم . ثم قال عدم تغيير المهنة فكأنما الشركة



فسخت واعيد تشكيلها بنفس المهنة وبنفس الاشخاص لكن بأسم جديد .

دولة رئيس المجلس

دكتور دعمس

الدكتور كارلوس دعمس

اقترح أن تكون اذا فسخت شركة واعيد تشكيلها أو أطلق على الشركة إسم آخر .

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد أمين شقير

ياسيدي في موضوع الشركات في قانون اخر يحكم هذا الموضوع وهو قانون الشركات ولا يجوز أن يرد نص ينشئ حقوق لشركة مفسوخة قانون اخـــر – هذا واحد الشئ الآخر بحكم بحكم قانون الشركات تستطيع الشركة ان تغير إسمها وأن تغير اغراضها ولاغبار على هذا . انما يجوز أن نمس قانون الشركات في قانون آخر .

دولة رئيس المجلس

دكتور الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

استيضاح من الاخوة القانونيين ماهي الحالات التي تفسخ فيها الشركة ويعاد تشكيلها بنفس الشركاء .

دولة رئيس المجلس

الحاج ممدوح .

السيد ممدوح الصرايره

ارجو أن تستبعد كلمة الفسخ . واستبدالها اذا غيرت شركة اسمها واعيد تشكيلها من الشركاء انفسهم دون تغـــيير المهنة التي كانـــت تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى أن تنتهي مدتها .

دولة رئيس المجلس

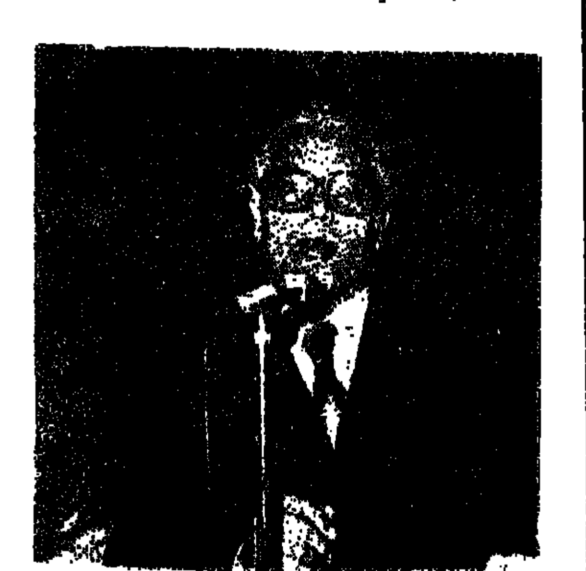
الاستاذ محمود الشريف .

السيد محمود الشريف

ياسيدي أنا لي ملاحظتين . الأولى أن هذا الجدل المطول حول التفاصيل يكشف عن حقيقة ينبغي أن نأخذها جميعاً بعين الاعتبـــار . هـــذه القوانين أحيلت الى لجـــان مختصه وأحيلت الى اللجنة القانونية .

اصوات

اللجنة المالية .



السيد محمود الشريف

أنا اسف . اعتذر انا أوافق الاخوان الذين قالوا ان الشركات شخصيات معنويه واذا فسخت الغيْ وجودها ، ولذلك اقترح الاكتفاء بالعبارة التالية او اعادة صياغتها على الشكل الآتي : –

اذا أطلق على الشركة أسم آخر دون تغيير

المهنة التي كانت تمارسها فيستمر مفعول الرخصة إلى إلى ان تنتهي مدتها بينما اذا ابقينا قضية الفسخ ستدخل في تعقيدات قانونية كثيرة . الفسخ يلغي وجود الشركة الغاءاً كاملاً . وشكراً .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطروانه

تغيير الأسم يأتي بقرار الاداري من الهيئة العامة ويوافق عليه مراقب الشركات . يعني لايغير لايغير من وضعية الشركة شئ مطلقاً انما اذاقلنا اذا فسخت انها انتهت لكن ممكن ان شركة تغير اسمها تغيير الأسم لايغير الشركة قطعاً اذا غيرت إسمها لاتدفع رخصة جديدة اما اذا فسخت تدفع رخصة جديدة .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، يجب ربط المادة هذه بالفقرة –٢– من المادة (٤) . اذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تتـــرك الرخصة باسم الشركة ولايستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الاشخاص . فأنا أقول شطب المادة كلها لايغير . الفقرة –أ– من المادة (١١) لايودي اي معنى جديد بعد ما قلنا بأن الرخصة تنظم باسم الشركة . في الاول كانت تنظم باسماء الأشخاص . اما الآن فصارت تنظم باسم الشركة . الشركة غيرت او لم تغير إسمها لايؤثر مادام تعدد الأشخاص لايعني أي رسم اضافي .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الفقرة – د – تنصرف إلى نـــوع معـــين من الشركات اما الفقرة –أ– تعالج الشركات بشكل عام . في كل أنواعها سواء كانت عادية . عامة وغيرها وأنا مع الرأي بأن كلمة الفسخ يستحسن ان نستبعدها . والاقتراح هو :– اذا أعيد تشكيل شركه مـــن الشركـــاء أنفسهم وأطلـــق عليهـــا اســـم آخر دون تغيير المهنه التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصه الى ان تنتهي مدتها .

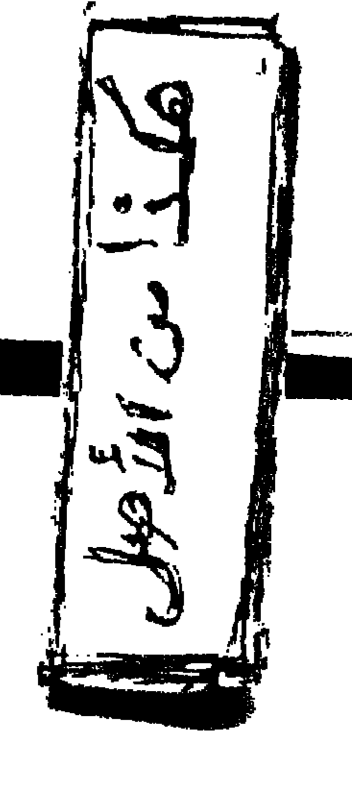
دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك .



السيد عبد المجيد حجازي

ياسيدي برأيي ان تقسم الفقرة –أ– إلى قسمين اذا فسخت الشركة تعتبر ترخيص جديد ويجب أن ينص عليه واذا تغيير اسمها تبقى الرخصة سارية المفعول ولا يجدد ترخيصها .



دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا مع غمود بك وأقول تصبح المادة كما يلي : — اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنه التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتها.

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

هذا لايجوز لأنه لدينا شركاء .

دولة رئيس المجلس

ياسلمان بك ،التغيير من الشركاء انفسهم .

السيد سلمان القضاه

لاياسيدي .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونة

لايمكن ان يعاد تشكيل شركة الا اذا انتهت الشركة الاصلية . لايمكن ان يعاد شيْ ، معناها الاول انتهى ، فعندما نقول تعاد تشكيل الشركة كأننـــا فسخناها وأعدناها وأبقينا على الفسخ مثل ما هو اذا غيرت الاسم لا يغير من وضع الشركة شيْ اما اذا فسخت واعيد تشكيلها أصبحت شخص جديد .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

اعادة التشكيل قـــد تعني تغيير في الحصص والمسؤوليات قد تعني انتقال الشريك من شريـــك عادي الى شريك محدود ، من شريك عام عادي الى شريك محدود ، وهنالك انواع مختلفة من الشركات وهناك حالات اعادة تشكيل لا تعني الفسخ .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي حسماً للموضوع أوافــق مع مـــن تفضلوا وقالوا بشطب هـــذه الفقرة . لان الفسخ انتهـــــاء .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

اذا غيرنا كل هذه العبارة بكامة . اذا غيرت انتهى الاشكال . فقط نضع — اذا غيرت الشركة اسمها — لكن اذا دخل شركاء جدد تبقى الشركة مستمرة . اذا دخل اناس او خرجوا تبقى الشركة . لكن النص الان الذي قاله الاستاذ محمود وثنى عليه الاستاذ سلمان — اذا غيّرت الشركة — الشركة تستمر سواء خرج شريك او دخل ثلاثـــة تبقى الشركة . ولذلك المهم في الموضوع — غيرت الشركة اسمها .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على ذلك ؟

الجميع

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة (١١) أ — تصبح : —

المادة ١١ — أ — اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنة التي تمارسهـــا فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتّها .

نأتي للفقرة — ب —

السيد المقرر

السيد المقرر

ب — اذا كانت الرخصة صادرة بأسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص آخرون او انسحب منه بعض الاشـــخاص فتستمر ممارسة المهنة بأسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتّها.

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

اذا اشخاص مارسوا مهنة لازم نعتبرهـــم شركة او لا نعتبرهم شركة . اذا كانوا شركـــة يتوجب تسجيلها وهذا كان في محافظة عمـــان وفي امانة العاصمة يطلبون تسجيل محل باسم شخصين ويقولون لهم بأن يعملون شركة وفي الواقع هـــذا قانوني الا اذا اردنا بالنسبة للقرى ان نسمح لاشخاص ان يمارسوا مهنة بدون ان يكون هناك عقد شركة وضعها بالشكل هذا غير قانوني .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

المهم ان نأخذ الحكم من قانون . إذاكانت امانة العاصمة الآن او غير امانة العاصمة تعتمدانه لاتسمح لأكثر من شخص بممارسة عمل عندما يأتي القانون ويقول ان بالأمكان لأكثر من شخص ممارسة عمل فمعنى ذلك ان الوضع اصبح قانوني ويمكن ان تعطى الرخصة الى إثنين او ثلاثةاواربعة دون ان يسجلوا شركة ، طالما الاباحه جاءت في القانون والنص جاء في القانون .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

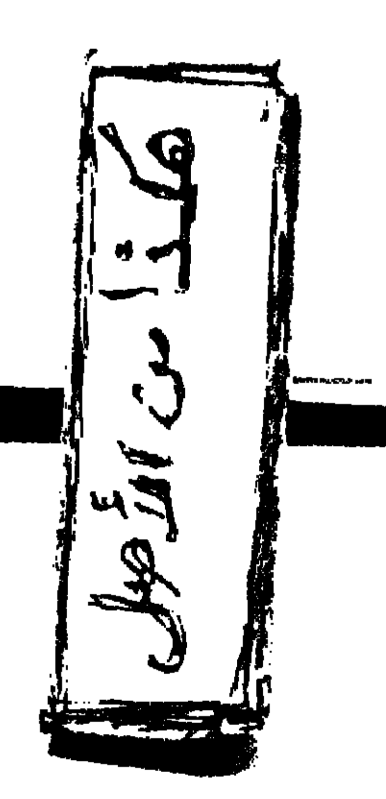
ياسيدي هنالك في قانون الشركـــات او أي قانون آخر لايمنع الناس من تعاطي العمل بالأشتراك مـــع من يرغبون واما ان يكونواشركة مسجلـــة اوغيره، ليس هنـــاك إطلاقـــاً في أي قانون وهذه قضية اولية ومعروفة ولكن يترتب هناك امور فيما بينهم ، ولكن هذا الامر لايمنع اطلاقاً من ممارسة العمل بين الاشخاص .

دولة رئيس المجلس

عبدالمجيد بك .

السيد عبدالمجيد حجازي

ياسيدي الفقرة —ب— اعتقد ان بهااجحاف للاشخاص الذين انسحبوا منها . اذا انسحب بعض الشركاء من العمل ودخـــل غيرهم وارتكب هذا المحـــل مخالفة قانونيـــة ، فحسب نص الفقرة —ب— فتكون مخالفة لاسماء الاشخاص الذين انسحبوا وهذا غير عادل .



دولة رئيس المجلس

ابوهشام .

السيد احمد الطراونه

المعالجة تتم في الطريقة التي ينسحب فيها اشخاص اما يعلنوا او يعملوا اتفاقية وصار واضح لكل انسان اذابده يترتب عليه مسؤوليه ان يتبرأ من هذه المسؤولية بعقد مع الذي بقي في المحل إلى ان تنتهي مدة الرخصه .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

اقترح ان تقبل الفقرة كما جاءت .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الفقرة كما جاءت ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك .

السيد عبد المجيد الشريده

ياسيدي الشخص الذي حصل على رخصه باسمه ، عندما يتوفى ، هناك عقوبه شخصيه توقع على المخالف ، فاذا توفي الشخص واصبح ورثته بدون انتقال الرخصة باسم احدهم او باسمهم ، هنا اصبحوا يديروا المحل وصاحب الرخصة متوفى ففي حالة المخالفة على من توقع العقوبة هنا المخالف ليست هنا المخالف ليست الرخصة باسمهم ، هو عبارة عن شخص يدير محل ليس باسمه .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس ، أنــا افضل أن نفرق بين ممارسة المهنة واستمرار مفعول الرخصة الحقيقة المفهومين مختلفــان تمامــاً . نحن نتحــدث عن رخصه وعن استمرار مدة الرخصة ومفعول الرخصة وفي (ب) و (ج) ارى أن استمرار ممارسة المهنة كلام . مع ان المقصود في استمرار الرخصة يدخلنا في المتاهة التي أشار اليها الاخ عبد المجيد حجازي والأخ عبد المجيد الشريده ، ولذلك أنا أرى لأغراض الوضوح ان يستمر مفعول الرخصة حتى انتهــــاء مدتها ، ولا يفرضها القانون... ستستمر ممارسة المهنة او لأحدهم ممارسة المهنة . كل ما نريــد ان نقوله هو استمرار مفعول الرخصه فعدم الدخــول في المتاهات التي ندخلها في قضية ممارسة المهنــة ان نعدل ــ ب ــ فيستمر مثلا في ب ــ ويستمر مفعول الرخصه الى ان تنتهي مدتها . وفي ــ ج ــ يستمر مفعول الرخصه حتى انتهاء مدتها ، وبذلك ننتهي من الاشكالات . كل ما نقوله هو استمرار مفعول الرخصة وعندما تجدد يعاد النظر في الموضوع في جميع الشروط والتعليمات الخ . وانا اقترح ان ندخل التعديلات في (ب) و (ج) .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي لوقبلنا بالتعديل . من الذي يمارس المهنة .

دولة رئيس المجلس

الورثة .

السيد طاهر حكمت

اذا كان الورثــة فالمقصود ان نستبعد الاشخاص الاخرين الاشخاص الذين ليسوا ورثة ، يجب ان يكون هناك نص على هذا .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا أقول ان الفقره ــ ب ــ سليمة الفقره ــ جـ ــ لأن الاخ عبد المجيد تخوف من قضية اذا توفي المخالف . بطبيعة الحال اي جريمه تسقط بالوفاه . الحقيقة نحن نأتي على إنه اذا توفي شخص توفى شخص وحصل على رخصة ويريد ورثته ممارسة المهنة . قد لايكون أي احد من الورثة يستطيع ممارسه هذه المهنة . اما النص الذي اقترحه الدكتور خليل أنه اذا توفى شخص حصل على رخصة يجوز لورثته ــ تبقى الرخصة حتى انتهاء مدتها يعني يبقى مفعول الرخصة سارية المفعول .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

المفهوم المعاكس للفقرة . ان هؤلاء الورثة بعد انتهاء مدة الرخصة تمنعهم من العمل في فرق بين تجديد الرخصة وبين ممارسة المهنه حينما نقول . اذا اذا توفي شخص حصل على رخصة فيجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنة . لكن ممارستها إلى متى ؟ حتى انتهاء مدة الرخصة ، عندما تنتهي مدة الرخصة ينتهي عملهم وهذا فيه اجحاف . قد يكون هنالك بعض . الاحيان مهنة يجيدها شخص ولا يجيدها ابناؤه ولكن الأكثر ان هذه المهنة كتجارة تجيدها ابناؤه فلكي نتفادى ان هذا العمل ينتهي بانتهــاء الرخصة يجب ان نجد حل لهذه المشكلة والا منعنا الورثه من ان يمارسوا العمل في متجر والدهم . انهاء الرخصه لاينهي المدة يعني التاجر كل سنه يأخذ رخصة . هنا حتى انتهاء مدة الرخصة والتي هي مدتها سنه لكن المهنه قد تستمر (١٠٠) سنة . فنحن هنا هنا منعنا الورثة من ممارسة عمــل ابوهم ، عندما تنتهي رخصه تلك السنة التي توفي فيها . ولذلك يجب ان نسمح لهم بممارسة المهنة وتعطى لهم رخصه اما اذا هم لايجيدوا العمل طالما قلنا يجوز لورثته وماقلنا يجب فكلمة حتى انتهاء مدة الرخصة نشطب اذا توفي شخص حصل عل رخصه يجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنة ضمن احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

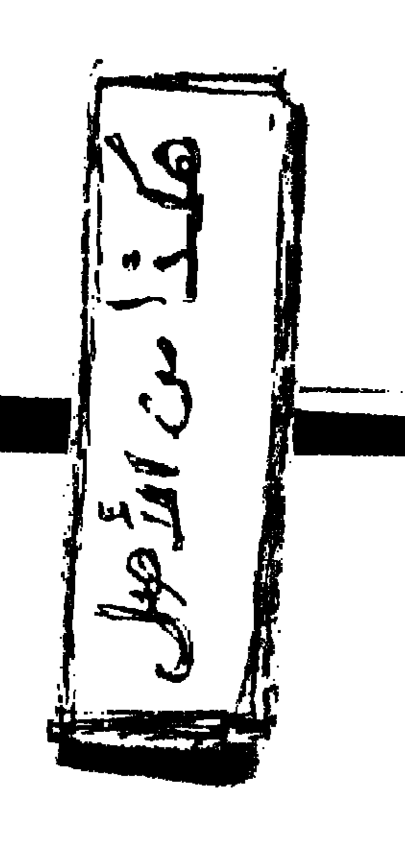
الست انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، البحث يدور في نقطتــين مختلتين النقطة الأولى حول ممارسة المهنه وهنا الحفظ وارد لأن الورثه قد لايجيدون المهنه او لا يجوز يجوز لهم السماح بمارستها هنا أثني على رأي الدكتور خليل السالم ، أما النقطة الثانية التي أثارها معالي احمد الطراونه بالنسبة لمدة الرخصة إذا القانونيين بفسروها انها تعني انتهاء نهائي تحتاج الى تغيير . اما اذا كان التجديد وقت انتهاء الرخصة . فلا داعي للتغيير

دولة رئيس المجلس

ابو عصام



السيد محمد علي بدير

ياسيدي نحن نذهب أكثر بكثير مماهوفيها اذا توفي شخص وكان لحاماً فورثته او احدهم يستطيع ممارسة العملية لانستطيع القول أنه لايستطيع لأنه ليس لحاماً وطالما انها جوازاً وليس وجوباً أعود واقترح ان تبقى المادة كماهي .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

اذا بقيت كما هي منعناهم . اقتراح انه :- اذا توفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته او احدهم ممارسة المهنه ضمن احكام هذا القانون وشطب حتى انتهاء مدة الرخصه لأنه هـنا قيدت السماح لهؤلاء الورثه بانتهاء الرخصة . في اخر السنة تقول لهم وقفوا رخصة المحل .

دولة رئيس المجلس

أمين بك

السيد أمين شقير

المادة (١١) في الواقع ارادت ان تعالج قضيه اساسيه هي ان الرخصه الصادرة في وقـت معين لمصلحه شخص مضمون استمرار الفعاليه طالما نها تمارس وتستثمر وفق القانون قضية ممارسة المهنة لاعلاقة لها بالترخيص من هذه الناحيه بالذات ، اذا فتح محل اومؤسسة في مكان ما مقبول للمهنه اونوع الذي فتح من اجله . الان هنالك مهن معينه لها أساليب ولها قوانين تنظم عملية الممارسة ومعظم المهن لايوجد قوانين لها إنما تحكمها قوانين خاصه بها انما هنا القصد مـن الفقرتين (ب) و (ج) هو استمرار الحقوق وليس انقطاعها . والكلام منصب على الترخيص وليس عـلى المهنه ولذلك أرى ان تشطب عبارة ممارسة المهنه وتبقى الحقوق .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا اوٌيد معالي احمد بك بدي أطبق الناحيه العمليه . في لحام سوق في سوق معين مخصص للحامين له ملحمه توفي ، وترك ورثة ، هؤلاء اذا لم يكن لهم الحق بهذه الحقوق ويمارسوا المهنه بالذات او بالواسطه فمعنى ذلك حرمناهم من كثير من الحقوق هم كانوا يعيشوا من هذه الملحمة او لايعيشوا منهـا موضوع آخر ، لذلك أقترح ان يبقى النص مع شطب حتى انتهاء مدة الرخصة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ما يتعرض له هـذا القانون لايلغي احكـام القوانين الاخرى التي تنظم الممارسة او تنظم حقوق الانتقال وغيرها ، ولذلك ارجو ان لا تذهب بعيداً في التفسير وتفسر الفقرة ـ ج ـ ضمن الامور المالية بل نحن هنا في بحث قواعد لممارسة المهنة والقوانـين الخاصة بها . وعليه تكون الفقرة ـ ج ـ كما هـي ليست بحاجـة الى ايضاح آخر وهي لا تعني منـع الاشخاص من ممارسة المهنة بعد الوفاة .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك حجازي :

السيد عبد المجيد حجازي

ياسيدي ارى ان تعدل هذه الفقرة بحيـث تتكلم فقط عن الترخيص وليس عن الممارسة اذا توفي شخص حصـل على رخصـة تنتقل حقوق الترخيص الى ورثته .

دولة رئيس المجلس

محمود بك .

السيد محمود الشريف

ياسيدي موضوع الممارسة لاارى انه قضية مهمة لانه وارد هنا جوازاً . والاخوان اعترضوا عـلى قضية ممارسة المهنة ومنهم الدكتور خليل . انا ارى ان تبقى قضية الممارسة لانها ليست الزاماً بل يجوز له في موضوع الرخصة كل هذه المادة يجيب على سؤال اساسي . ماذا يقع بل ما هو مصير الرخصة اذا وقعت متغيرات على اسم الشركة وتوفي احد اضحابها ، وبالتالي ارى ان تبقى قضية حتى انتهاء مدة الرخصة لان المادة كلها قائمة على الاجابة على مثل هذا السؤال ولكن لتدارك المعنى الذي أشار اليه معالي الاستاذ ابو هشام نضيف اليها فقرة أخيرة ثم تجدد الرخصة بموجب أحكام هذا القانون في نهاية الفقرة وبالتالي نحـيط بجميع المعاني ابقاء المادتين على ماهم عليه ثم اضافة الفقرة الآتية في آخر الفقرة ـ ج ـ ثم تجدد الرخصـة بموجب احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك الشريده .

السيد عبدالمجيد الشريده

اذا توفي شخص حصل على رخصه تجوز لورثته او لأحد ورثته ـ لأحد الورثه تضم أحدهم وتضم الورثه ـ يجوز لاحد الورثه اومن يفوضوه من او يفوضوا قبلهم فقد لايستطيعون ممارسة المهنه فيجوز لهم ان يفوضوا شخص آخر ويستمر في هذه المهنه يجوز لأحد الورثه او المفوض من قبلهم أن يعمل بموجب هذه الرخصة حتى انتهاء مدتها .

دولة رئيس المجلس

امين بك

السيد أمين شقير

نص معدل ، إذا توفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته أو لأحدهم استثمار الترخيص لأنـه ليس محدد بزمان وممارسة المهنه شيء آخـر

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

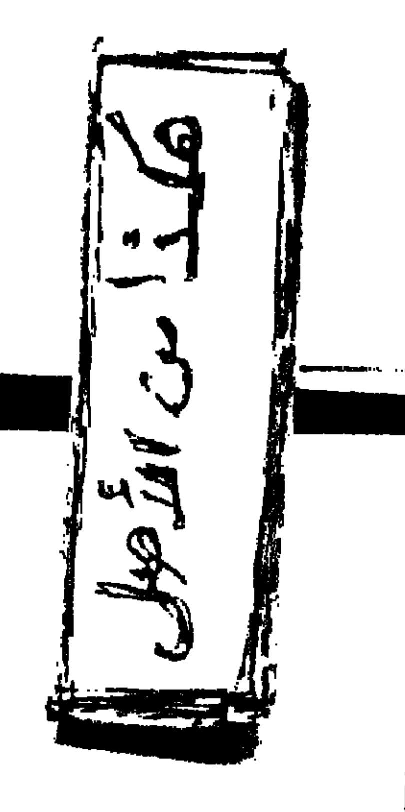
كلمة ممارسة المهنه تفي بالغرض لأن ممارسة المهنة قد تكون بالذات اوقد تكون بالواسطه وطالما أنها وردت بشكل مطلق ، المطلق يجري على إطلاقه ولنكتفي بالنص الوارد كما هو .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

في عدة اقتراحات ، المهم هنا أن تحفظ الحق للورثه ، المقصود في الفقره ـجـ هي المهن الغير وارده في قوانين اخرى . في عنـدنا قانـون الشركات له وضع معين ، قوانين الارث لها وضع وضع معين ، لكن هنا حرفه مطلقه فجاءت المادة اذا توفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته او لأحدهم ممارسة المهنه . أمر ممارسة المهنه هنا ضروري



لغايات الرخصه مرتبط بالرخصه اما نشطب عبارة حتى– انتهاء مدة الرخصـــة ضمن أحكـــام هذا القانون–أو إذا أردنا أن نحتفظ بكلمة الرخصه بوضع النص بالشكل التالي وأرجو أن يكون هذاالاقتراح هو الاقتراح النهائي أما ان يقبله المجلس الكريم أو لايقبله : — «اذا توفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنـــة وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها ثم تجدد ضمن أحكام هذا القانون» . يعني حفظنا استمرارالرخصه وبنفس الوقت حفظنا لهم الحق انها تجدد .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

هذا القانون لاينشئ حقوقاً للأفرادولايرتب حقوقاً غير الامور المتعلقة في الرخصة . هو يبحث أن الأشخاص بحاجة الى ترخيص جديد أم لا الاقتراح الذي أدلى به الأخ ابو هشام اقتراح وارد ولكنه من قبيل التزيدوالزياده ولزوم مالايلزم .
فأرجو ان يصوت على المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

دكتور السالم .

الدكتور خليل السالم

قبل التصويت دولة الرئيس ، أريـــد أن أثير نقطه فيما اذا كان الورثه أعمارهم عشرة سنين أو أقل ولايستطيعون أن يمارسوا أيه مهنه ، عندئذ لانستطيع أن نتغاضى عن الهدف الاساسي من هذه المسأله الهدف الاساسي هو الحديث عن مفعول الرخصة وغالبا نتحدث كثيراً عن ممارسة المهنة سنقع في اخطاء كثيره ، ولذلك أعيد اقتراحي الاصلي بأن أتحدث عن الرخصه ومفعـــول الرخصه واحتمال تجديد الرخصه بحسب احكام القانون — لاتغير اضافتها ولا تضيف معنى جديد ولذلك ارجو أن نفكر في قضية تجديد الرخصـــة ومفعول الرخصه فقط ، أما ممارسة المهنةفستدخلنا في كل المتاهات التى دخل بها بعضنا اقتراحي منذ البداية ان هذا الكلام يتصل بالرخصه ومدة الرخصة في المادة –أ– مدة الرخصة في المادة ب – مدة الرخصة في المادة –جـ هذا الاصل هذا هو النتيجة لانكلفهم برخصـــة جديـــدة إلى أن يتدبروا أمرهم . وقد يعينوا شخصاً جديداً وهناك مهن غير مذكورهلها شروط محدودة وقوية قد لاتنطبق عليهم ولذلك أرى أن تعاد الصياغـــة وآسف أنه اللجنة ما انتبهنا لهذه النقطة وأنا اعتذر عن ذلك بأن نحصر أنفسنا في قضية مفعول الرخصة رقم واحد رقم اثنين لانحـــاول أن نشرع الآن في حقوق مكتسبة وفي قوانين الارث وفي قوانين تألـــيف الشركات وفي عملية تجديد الرخصه الخ. هذه ينظمها القانون .

دولة رئيس المجلس

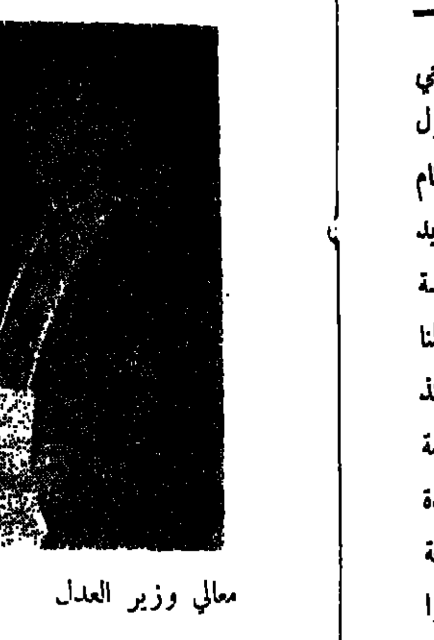
كمال بك

السيد كمال الدجاني

اقتراح بما يجيب على تساؤلات الكثير. اذا توفي شخص حصل على رخصه يستمر العمل في الرخصه لمصلحة الورثة .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل



معالي وزير العدل

قصد المشرع من وضع هذه الفقره هو استثناء من القاعدة العامـــة الواردة في المادة — ٤ — فقره –أ– . ولايجوز لأي شخص أن يتعاطى باسمه مهنه إلا إذا حصل على رخصه بذلك .فالأصل في الرخصه شخصيه للشخص . فأتت هـــذه الفقره استثناءاً لحفظ حقوق الورثه قالت: – اذاتوفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته أولأحدهم ممارسة المهنه حتى انتهاء مدة الرخصه ، والقصدمنها أن يعفوا من رسم الرخصة .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي سبق أن اقترحت اقتراح وثني عليه فأرجو ان يطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس

الان لدينا النص كما جاء ، وهناك اقتراح بحذف كلمة– حتى انتهاء مدة الرخصة .

السيد احمد الطراونه

يا دولة الرئيس ، هذا الاقتراح عدل واصبح على الشكل التالي :– بعد ممارسة المهنه — وتستمر الرخصه حتى انتهـــاء مدتهـــا ثم تجـــدد ضمن أحكام هذا القانون « هذا الاقتراح الذي طرحته–اذا توفي شخص حصل على رخصه .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا اقتراح معالي ابو هشام بأن تبقى المادة كماهي ويضاف عليها

السيد احمد الطراونه

لا تشطب كلمة – حتى انتهاء مدة الرخصه وتصبح بالشكل التالي :– « اذا توفي شخص حصل على رخصه يجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنة وتستمر الرخصه حتى انتهاء مدتها ثم تجددضمن أحكام هذا القانون» .

دولة رئيس المجلس

يؤيد المجلس ذلك ؟ .

الجميع

موافقون.

دولة رئيس المجلس

شكراً .

نايف باشا .

السيد نايف السعد

ياسيدي هذا ينطبق على نفس الفقره–ب–اذا أخذنا بهذا الاقتراح فأنه ينطبق على الفقره–ب–لأنه لغوياً محظورة القضية في –ب– و –جـ– قضيه لغويه . ما جاء على –جـ– يجب أن يأتي على –ب ايضاً .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الملاحظة التي أوردها نايف باشا صحيحه وما أضيف الى ــجــ يجب ان يضاف الى ــ ب ــ

دولة رئيس المجلس

اذن يضاف نفس النص الى الفقره ــ ب ــ .

الست انعام .

السيدة انعام المفتي

نقطة نظام كان في اقتراح من الدكتور خليل السالم وثني عليه ولم يطرح للتصويت والأصل اذا كان فيه اقتراح معدل ان يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس

الدكتور خليل الان راضي بما توصل اليه المجلس .

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي الحق في الممارسة يختلف عن الحق المتعلق في الرخصه .

دولة رئيس المجلس

المادة ١٢ .

السيد المقرر

المادة ١٢ ــ أ ــ يقدم طلب تجديد الرخصه الى رئيس البلديــة او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنه وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك .

دولة رئيس المجلس

السيد طاش

السيد شمس الدين طاش

كان المجلس قد تحفظ وبعد عبارة ــ أو من يفوضه رئيس البلديه عند تعريف رئيس البلدية خوفاً من التوسع في الصلاحية . ولكن أرى وضــع اول الفصل ، المفوض هنا يفي بالغاية لأن رئيس البلدية لن يتمكن من نظر كل الرخص . اقتراحي او الموظف المفوض

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه .

ياسيدي هذه يعالجها قانون البلديات . والطلب يقدم إلى البلديه . ولذلك ما في غضاضة في النص . يعني اذا قلنا قدم طلب الى رئيس الوزراء هل يعني هذا ان يسلمه الى مضرباشا .

دولة رئيس المجلس

اذن النص مقبول كما ورد .

الجميع

موافقون ؛

دولة رئيس المجلس

شكراً .

الفقره التي يليها

السيد المقرر

ب ــ اذا لم يقدم تجديد الرخصه خلال الفتره المحدده بالفقره (أ) من هذه الماده من قبل وقبل انتهاء

مهلة اخرى مددت تلك الفقره اليها يستوفي طالب التجديد : ــ

١ ــ رسم الرخصة كاملا .

٢ ــ مبلغ اضافي يعادل (٥٠٪) من رسم الرخصة .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على الفقره ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

حـ ــ على اى شخص لايرغب في تجديد رخصه المهنة الصادرة له او الذي يتوقف عن ممارسة المهنة وحاسب المالية خطياً بذلك .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي أقتراح شطب ــجــ اذا لم اتقدم بطلب تجديد الرخصه تعتبر مشطوبه .

دولة رئيس المجلس

عبدالمجيد بك .

السيد عبد المجيد الشريده

فقره ب ــ بند (٢) مبلغ اضافي كغرامه ماليه الغرامة توقعها المحكمه ، وكغرامه تستعمل كعقوبه توقعها الحكومه ، فهي تقريباً ثقيله فأنا أقترح فقط مبلغ اضافي .

دولة رئيس المجلس

كمال بك الدجاني

السيد كمال الدجاني

أنا أوافق الاقتراح لأن الغرامة المالية تذهب الى الحكومه ، اما الرسم يذهب الى الأمانه او البلدية اذا وضعنا هنا مبلغ اضافي كغرامة مالية الغرامات تذهب الى الحكومة وليست للبلديــــات فنقول ــ مبلغ اضافي ــ

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي اثني على الرأي ... مبلغ اضافي و (٥٠٪)

دولة رئيس المجلس

أمين بك

السيد أمين شقير

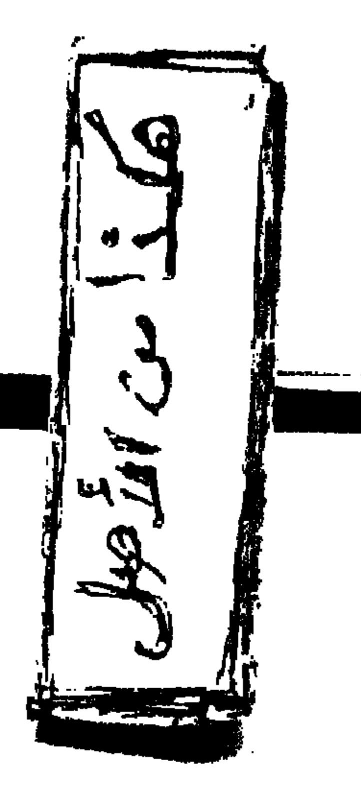
فيما يتعلق بالفقرة الثانية ــ ب ــ سواء المبلغ الاضافي او كانت غرامة . على الكلام الخمسين بالمائة هذه النسبة عالية وقــد تكون غير معقولــة وغير مقبولة . هناك منطق لكل غرامة . لأسباب التأخير . التخلف . لماذا ٥٠٪ ؟

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

أنا مع الاخ أمين لأنه كل قوانيننا التي ترتب الغرامات لاتتجاوز ١٠٪ . مثلا ضريبة الدخل او المسقفات (١٠٪) هي المبلغ المعقول الذي نضعه على شخص تخلف أو ما دفع فلو تنزل النسبة الى (١٠٪) أو (١٥٪) أما ٥٠٪ نسبة كبيرة . النقطة الثانية حول ما أثاره الزميل محمد علي بدير حول ــ جــ قد اوافقه



ولكن هناك ناحية مالية فنية حتّى تعرف البلدية شو المبالغ الّتي راح تجيبهـــا من رخص المهن ويكون عندها خبر إنه ١٠ أو ١٥ شخص وإن هذه الأسماء ضمن الموازنة فهنا بقاءها حتّى نضمن موازنة البلدية أو المجلس القروي ويكونوا على بينة من وضعهـم المالي . فبقاءها مناسب .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي بأعتقادي ان المبلغ الأضافي وهو (٥٠٪) هو مبلغ معقول . قانون الرخص الحالي يجعل الغرامة (٥٠٪) وبهذا نحن لانحدث حكماً جديداً . من الناحية الواقعية ان أكثر الرخص متدنية القيمة ، ولابد من ان يكون الرادع أو المؤيد لتقييم الرخصة رادع مهم فلا يعقل ان يكون أقل من (٥٠٪) . أمابالنسبـــــة للشركات الكبرى فيجب ان تكون حساباتها منظمة وان تعرف مالها وما عليها . ولذلك ارى ان هـــذه النسبة نسبة معقولة .

دولة رئيس المجلس

نايف باشا

السيد نايف السعد

ياسيدي اقترح شطب هذه المادة لانه هنـــاك مادة تغطي هذه المادة وهي المادة (٨) فقرة (ج) والتي تفرض غرامة (٣٥٪) وبنفس الوقت يجب ان نلغي كلمة غرامة .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

سيدي أنا باعتقادي أن (٥٠٪) مش كثير لأنه الأصل ان نحترم القانون . فلو نظرنا الى ما تعاني البلديات والأمانة العامة من المخالفـــات من المخالفات ومخالفات اصحاب الأبنيه لوجدنا هذه الغرامة مناسبة جداً .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي حتّى يكون في توحيد طالما ورد في المادة (٨) فليكن في المادتين (٣٥٪) .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

٣٥٪ الأولى دولة الرئيس للعمل بدون رخصه يعني غرامتها أقل لمن يجهل القانون . اما في المادة الثانية (٥٠ ٪) لانها تتعلق بالتجديد وقائم على رأس عمله ومتجره يعمل . وكل ما عليه إنه يقدم الطلب ، وباختياره هو أن يؤخر طلبه . ومع ذلك هو اللذي يقرر أن يتأخر فيجب أن يدفع غرامه ، وغرامة أكبر منها في الحاله الأولى .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا الآن الصيغة المقدمة من اللجنة الى المجلس وهناك اقتراح من أكثر من عضو بابقاء هذه النسبة واخر بتنزيلها : من يؤيد التنزيل الى ٣٥٪؟

السيد الامين العام

(١٣)

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتراح .

اذن تبقى المادة كما وردت . هنالك اقتراح من ابو عصام بشطب الفقره ــجـ وآخر من ابـــو هشام بابقاءها ، فمن يؤيد شطب الفقره ــجـ .

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

لدي ملاحظه . أو من المجلس الكريم أن يلاحظها عدم الاخبار يرتب جريمـــة ، لأنه في الماده (١٨) يقول يعاقب بغرامه لاتقل عن خمسة دنانير الخ الفقره ــجـ يعاقب بغرامة لاتزيد على عشره دنانير اوبالحبس مدة أسبوعين أو بكلتا العقوبتين كل من ــ١ ــخالف أي حكم من أحكام هذا القانون . يعني اذا التاجر لم يخبر رئيس البلدية بأنه لايرغب بممارسة المهنة يكون قد ارتكب مخالفة وعليه ان يدفع غرامة . هذا ماحببت ان أوضحه قبل ان يجري اي تصويت .

دولة رئيس المجلس

محمود بك .

السيد محمود الشريف

أنا في الحقيقه أميل الى الغاء هذه الماده مع تقديري لوجهة نظر معالي ابو هشام في حرص البلديات على أن تعرض موازنتها وتقدرها الواقع سيكون كثيراً ان نطلب من اكل الناس اللذين يشتغلو في مهن بسيطه أن يقدموا كتب . أنا أتصور أن الشخص اللذي لايود أن يمارس المهنه ومضى عليه شهر كانون أول وشباط وماقدم طلب بعد المهله يعتبر أنه أستنكف عن ممارسة المهنه فأنا أرى أن ابقاء هذه المادة لاتفيد أى مصلحه وأرى الغاءها كلية .

دوله رئيس المجلس

أبو عصام .



السيد محمد علي بدير

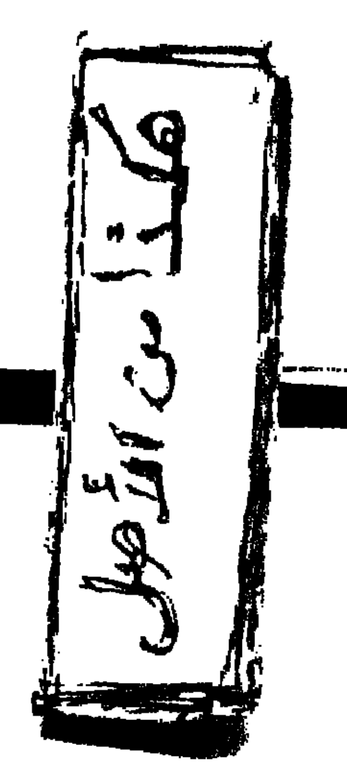
ياسيدي أنا اللذي اقترحت إلغاءها . لكـــن توضيح ما ورد على لسان الاخ ابو هشام أقول مايلي :ــ انه من الضروري أن يتقدم قبل ثلاث أشهر حتّى يعرفوا ميزانيتهم كبلديه فقديمـــوت عشرة ولا ولايقيدوا فمن أين يعـــرف محاسب البلـــدية ان هؤلاء سيموتوا .

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، إلى جانب قضية الموازنة كيف يعرف رئيس البلدية إذا كان صاحب المهنة متأخراً في تقديم الطلب ، فلابد اذن من ابقاء هذه المادة . نحن نحاول ان نحفظ حقوق البلدية دائماً ولا نورد أي نص يحفظ حقوق الشخص اللذي يشتغل فاذا كان تأخر في تقديم رخصه تجاريه . اما اذا البلدية تأخرت



لانجازيها اذا تأخرت في اعطاء الرخصة ـ فلازم يكون في شيء من المنطق لأن هناك كثير من التذمر مـــن أصحاب المعاملات والمواطنين .

دولة رئيس المجلس

دكتور محمد .

الدكتور محمد عضوب الزبن

العقوبة تقع على من لايقدم الطلب ولذلك اقتراحي ان نشطب الفقرةـــحـ كما تفضل الأخ ابو عصام .

دولة رئيس المجلس

الصيغة ـــجـ مطروحة على المجلس للموافقة أمامي اقتراح بشطبها من يوافق ؟

عد يا عدنان بك .

السيد الأمين

الاكثرية

دولة رئيس المجلس

اذن تشطب

المادة (١٣) السيد المقرر

السيد المقرر

المادة ١٣ـ على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن داخل منطقة البلدية ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة تتضمن ان تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها من الجهات المختصة بذلك بموجب قوانينها الخاصة .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس ، بناءاً على طلب كثير من المؤسسات المعنية والجهات المختصة ، يحصل ان نذكر هذه الجهات بالنص ما أمكن ذلك . ولذلك أرجو ان تعدل المادة بشكل يلفت النظر . يبقى السطرين الأول والثاني : شهادة تتضمن ان تلك المهنة قد تمت الموافقة على ممارستها من الجهات المختصة كالمؤسسات الرسمية والغرف التجارية والصناعية والنقابات وغيرها وذلك بموجب قوانينها الخاصة المعمول بها . هذا الطلب الحقيقة بناءا على طلب رؤســاء الـغرف هم يفضلـون ان يجـــرى الحـــديث في الـقـانـون كـــا جــري في قانون رخص المهن في مدينة عمان . حيث من الضروري أن يبرز التاجر قبل طلبه تقديم الرخصة من رئيس البلدية شهادة الانتساب الى الغرفة التجارية والأنتساب إلى المهنة . فالأغراض تلبية هذا الطلب وقد يلاقي بطريقة أخرى يقترحها أحد الأخوان انما الأفضل ان يتماثل في التشريعات ـــتشريع مدينة عمان وأمانة العاصمة والتشريع بالنسبة للبلديات الأخرى . حدثنا معالي الوزير بهذا الموضوع وراى أن هذا مثل النص يلبي الرغبات التي قدمت اليه وكما قدمت لبعض أعضاء هذا المجلس . وأعيد الأقتراح لتكون النقطة واضحة ان تقرأ المادة كمايلي (على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن داخل منطقة البلدية أن يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة تتضمن ان تلك المهنـــة قـــد تمت الموافقة على ممارستها من الجهات المختصة كالمؤسسات الرسمية والغرف التجارية والصناعية والنقابات وغيرها وذلك بموجب القوانين الخاصة المعمول بها او قوانيها الخاصة المعمول بها) يمكن أنا مع الأخ أحمد بك اذا بنقدر نغطي جميع هـــذه الهيئات

المختصة او الجهات المختصة ونضعها في قانون ويكون القانون أوضح ، أنا لاأعارض ذلك . وقد يرى الأخوان إضافة أي شيء كالمؤسسات الرسمية والغرف التجارية والصناعية والنقابات والخ ، ممكن ان يعتبر جهة مختصة ضمن أحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

نضيف إلى ما قاله معالي الدكتور بعد كلمة أو تجديدها ـ شهادة من الجهات المختصة ـتتضمن أن تلك المهنة قد تم ترخيصها . يعني نكتفي بكلمة ـمن الجهات المختصة ـ طالما أن هنالك قوانين وهنالك تعليمات اذا صدرت في التعليمات يذكر أنه يجب على كل صاحب مهنة أن يحصل على الأوراق طالما ان هنالك قوانين وهناك تعليمات اذا صدرت في التعليمات يذكر انه يجب على كل صاحب مهنة ان يحصل على الأوراق المطلوبة منه هناك قوانين والمفروض ان لايجهل القانون احد سواء كان هذا القانون او غيره من القوانين فاذا اضفنا كلمة ـمن الجهات المختصة مع كلمة شهادة يصبح النص : ـ على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن داخل منطقة البلدية أن يبرز عند كل طلب الرخصة أو تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة ...الخ لأن الحصر يدخلنا في اشكال كيف نعدله .

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالرؤوف بك .



السيد عبدالرؤوف الروابده

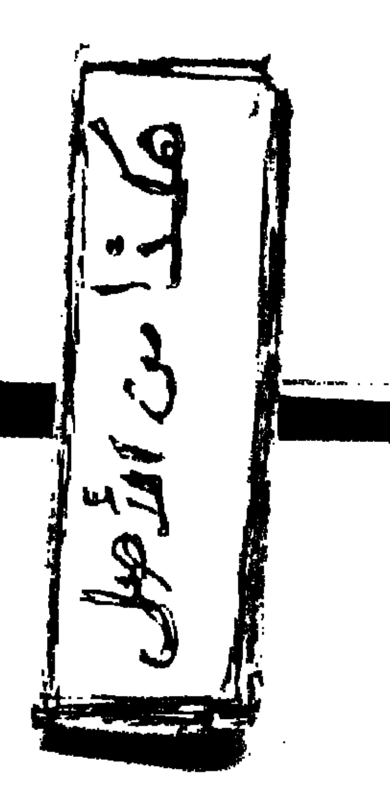
النقابات لاتخضع لأي ترخيص مهنة من قانون للبلديات وبالتالي ايراد النص عليها غير وارد لأن لهم قانون . وورود النص هنا على الجهات المختصة مربوطاً بأن يكون قد صدر قانون ويتم الترخيص بموجب هذا القانون ولذلك جاء النص عاماً دون أن يحرج المواطن ويطلب منه أموراً شكلية ولذا فأن النص الوارد كاف .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي الكريم ما تفضل به معالي الأخ ابو هشام لايختلف ولم يأتي بجديد هو كما ورد لكنني أقترح مايلي : ـأوافق على ما تفضل به رئيس اللجنة أو ان نقول ـ: «شهادة تتضمن ان المكلف مسجل في غرفة التجارة أو الصناعة في البلد الذي يتعاطى به عمله عن تلك السنة والسبب مايلي» : ـاذا اقتصرنا على الجهات المختصة قد يأتي انسان ويقول أنا مسجل في سجل الشركات أو أنا مسجل في السجل التجاري أو غيره ودفعاً لذا الألتباس لابد من هذا وهو موجود فعلاً حرفياً في القانون .



دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

أعتقد أن إيراد أي أمثلة في هذا النص لمتلق يضعف النص والنص كافي لكل غاية فالغرفة التجارية لها قوانينها الخاصة ولها التزاماتها وعندما نورد النص بشكل عام لايعني أننا نغير من هذه القوانين شيئاً ، فالرجاء ان يبقى النص كما هو لأنه يستوعب كل هذه الأمور .

دولة رئيس المجلس

نايف باشا .

السيد نايف السعد

ياسيدي أنا أقترح ان تبقى كما هي باستثناء كلمة الترخيص لأنه قد تم الترخيص ولأنه هنا يتضاعف رسم الترخيص . كلمة ترخيص تستبدل بالموافقة .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير في شيْ تريد أن تضيفه .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية السيد ابراهيم ايوب

(داخل منطقة البلدية أو خارجها) . كلمة داخل البلدية تحذف .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا الآن النص كما ورد ولدينا اقتراح يوضع تفاصيل عليه مثل وضع الشركات والغرف التجارية والنقابات ، ويرى بعض الأخوان القانونيين أن هذا الإ دخال يضعف النص .

أبو عصام في بعد شيْ .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

طبعاً ياسيدي . لأنه اذا جئنا الى جدول الرسوم نجد ليس هناك أحداً الا التجار والصناع .

دولة رئيس المجلس

الدكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس . أظن أن كلمة شهادة من الجهات المختصة أفضلها أنا تمشياً مع اقتراح الأخ الأخ محمد بك الأفضل ان تأتي شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها او أن الشخص قد انتسب يعني يجب أن نفرق في عملية الانتساب لو كانت عملية ذكر الانتساب للغرفة التجارية او الصناعية لغواً لما كانت قد وردت في قانون أمانة العاصمة ، ولذا كانت قد وردت هناك فمن الأفضل بناءاً على طلب المعنيين أعني المكلفين والغرف التجارية ، الافضل ان تضع لها ما يوضح المقصود من الجهة المختصة في هذه المادة . أنا مع الأخ معالي الوزير بأن النقابات مش لازم تدخل الصحيح مش لازم اذاً المقصود هنا نغطي العبارة بالأنتساب للغرف التجارية والصناعية اذاً المقصرد هنا نغطي العبارة بالانتساب للغرف التجارية والصناعية فأنا أفضل ذكرها ولذلك أظن المادة يمكن أن تصبح : ـ شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها أو أن الأنتساب أو تم الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية وذلك بموجب القوانين الخاصة المعمول بها يعني لايضير القانون المزيد من الوضوح في هذه المادة . وان الطلب

جاء من أصحاب العلاقة وخصوصاً كما قال الاخ بدير ان جميع الناس المذكورين هنا هم من الفئات التي يجب ان تنتسب إما الى الغرفة التجارية أو الى الغرفة الصناعية .

دولة رئيس المجلس

السيد عبدالله اخوارشيده

السيد عبد الله اخوارشيده

في تساؤلات بالنسبة للمادة ، مع احترامي لرأي الدكتور خليل ، على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن . الغينا كلمة داخل البلدية . أن يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة تتضمن ان تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها من الجهات المختصة . هنا الترخيص من الجهات المختصة يعني نوعاً ومكاناً وشخصية هو ذاته هل يعني ان الدكتور يأتي بشهادة من النقابة انه مرخص لأن يمارس هذه المهنة .

دولة رئيس المجلس

اذن أنت مع النص ياعبدالله بك .

السيد عبدالله خوارشيده

أنا مع النص اذا كان مطلق . وهنا حضر معالي وزير الصناعة والتجارة السيد نجم الدين الدجاني)

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك .

السيد عبد المجيد حجازي

ياسيدي ارى أن في المادة تطويل وكلام زيادة ، فنقول على طالب رخصة المهن .

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

أود أن أثير نقطة هو أن على الشخص أن يبرز عند طلب الرخصة أو تجديدها شهادة أنا لا أرى مبرراً أن يقدم الشهادة عن طلب تجديد الرخصة اذا كانت الفكرة ان يقدم شهادة جديدة لكن اذا كان سيقدم نفس الشهادة الأصلية التي بموجبها حول حق الترخيص فهذا طلب اضافي على المواطن لامبرر له وهناك تعقيدات لامبرر لها اداريا عند طلب رخصة جديدة عليه أن يقدم الاوراق المطلوبة أما عند التجديد فلماذا يطلب منه شهادة جديدة .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

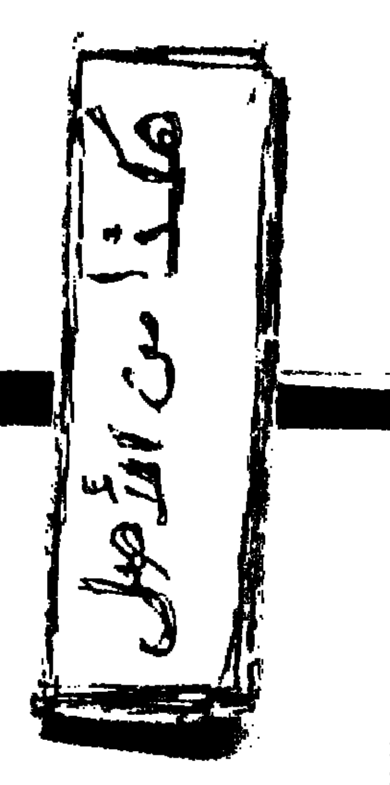
ياسيدي اقترح أن تكون المادة على الشكل التالي : ـ (على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن أن يبرز عند طلب الرخصة او تجديد تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية أو المرجع التابع له بموجب أحكام القوانين المعمول بها).

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير .

السيد عبدالرؤوف الراوبده

أوافق السيدة انعام من أن هناك تقييد على المواطن لأنه يحصل على حق ممارسة المهنة كل سنة ولذلك فلا حاجة للحصول على الشهادة مرة أخرى في



في كل عـــام . الجزء الثاني أنا لا اعتقد ان من وظيفة هذا القانون تأكيد قانون غرف التجارة والصناعة قانون غرف التجارة والصناعة هي تحديد شروط الانتساب والترخيص وجوده وعدمــه وليست وظيفته بحث هذا القانون والأ بحثنا قوانين أخرى غير قانون غرف التجارة والصناعة نحن نقول أن أي جهة مختصة في هذا الامرحقه في قانون لاحق ان ينتسب الصانع واجب أن ينتسب وان يبرز شهادة هذا الانسان لم يبدأ الممارسة . المطلوب منه الانتساب الى غرفةالتجارة او الصناعة قبل ان يمارس وقبل ان يحصل على الترخيص فعلينا ان ننتظرحتى يبدأ عمله لأ نه قد لايحصل على الترخيص

دولة رئيس المجلس

وليد بك

السيد وليد عصفور

ياسيدي ما تفضل به معالي عبد الرؤرف بك الواقع غير وارد . لأ نه اذا تم الترخيص لهوبعدين عليه ان ينتسب إلى الغرف قد لاينتسب إلى الغرف . فيكون مارس العمل وحصل على كامل حقوقهوقد لايذهب إلى غرف الصناعة او التجارة أنا أؤيد التعديل الذي تفضل به معالي ابو هشام .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

إبقاء المادة كما هي مع حذف كلمة تجديدها واوفق الأسباب التي أبداها معالي عبد الرؤوف بك الروابده .

دولة رئيس المجلس

في اقتراح موسع يرى النص على الجهات سواء الصناعيه او التجارية او الجهات المختصة الأخرى والذي هو زيادة ،في التوضيح .

دولة رئس المجلس

نايف بك .

السيد نايف السعد

عندي اقتراح يختصر المادةويفي بالغرض:—
(على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يكون مؤهلا بموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة).

دولة رئيس المجلس

عبدالمجيد بك .

السيد عبدلمجيد حجازي

سيدي أظن أن هذا القانون سيأتي قانون آخر يتعلق به من رسوم الجامعة فهذا راح يكون لهعلاقة مع هذا المرضوع فلابـــد أن يتكرر ويصير تعارض مع غرف التجارة والصناعة وهذا لايعني التهرب من رسوم الجامعة .

دولة رئيس المجلس

نعود إلى النص الذي أمامنا وعليهورد اقتراح بتعديلة . اقتراح طاهر بك بشطب كلمة تجديد .

السيد احمد الطراونه

اقتراحي الأرل لأ نه يغير كثير .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا اقتراح معالي ابو هشام بقرأه ونرى من يوافق عليه .

السيد احمد الطراونه

التعديل على النحو التالي :— (الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن أن يبرز عنا الرخصة أو تجديدها شهادة تتضمن أنتلك المهنة قد تم الترخيص بممارستهاوان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب أحكام القوانين المعمرل) .

«هذا هو النص النهائي »

المادة ١٣— على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلـــب الرخصه او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب أحكام القوانين المعمول بها .

دولة رئيس المجلس

ثني على الاقتراح من يوافق ؟
(٢٥) عضو
فاز الاقتراح .
والان لدينا اقتراح بشطب كلمة — تجديدها
من يوافق عليه ؟
(٧) اعضاء
سقط الأقتراح .
المادة التي تليها .

السيد المقرر

الدكتور خليل السالم

يتلو المادة (١٤)

المادة ١٤ — اذا فقدت او تلفت الرخصة،تصدر البلدية رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طالب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

دولة رئيس المجلس
سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

اذا فقدت او تلفت الرخصة ، تصدرالبلدية أو محاسب المالية ، تصدر دون الاشارة إلى البلدية ياسيدي إما أن نشطب البلدية أو نقول ، تصدر البلدية او محاسب المالية .

دولة رئيس المجلس

نشطب كلمة بلديه .
عبدالرؤوف بك .

السيد عبدالرؤوف الروابده

قلنا في المادة (٣) يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للاماكن التي تقع خارج مناطق البلديات ، ولذلك لاضرورة لذكرمحاسب المالية اطلاقاً والاكتفاء بذكر رئيس البلدية فقط وهناك المادة الثالثة تتعلق بمحاسب البلدية !

دولة رئيس المجلس

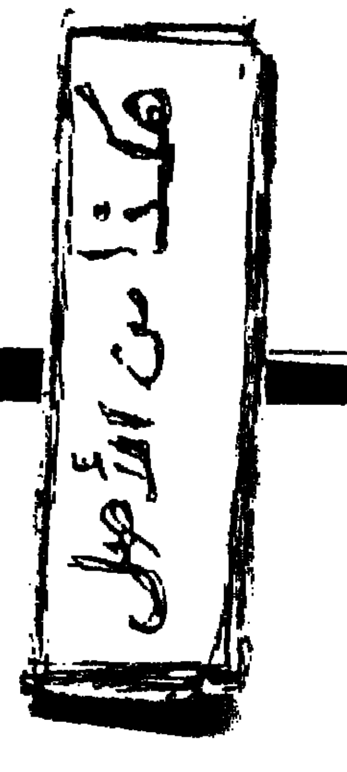
اذن تبقى المادة كما هي مع شطب كلمة البلدية

من يوافق على ذلك ؟

الجميع

موافقون :





دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٥) ـ أ ـ

المادة١٥ ـ أ ـ لرئيس البلدية اومحاسب المالية في اي وقت اجراء تفتيش على المحلات للتحقيق من مراعاة اصحابها لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

شطبنا في المادة (٢) ـ رئيس البلدية او من يفوضه وهنا يجب أن نضع شخص مفوض للتفتيش لأنه مش معقول رئيس البلدية يقوم بالعملية..

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

كلمة في أي وقت هل تنصرف الى الليل . هل المقصود فيها خلال السنة او في أي وقت ؟فاذا المقصود خلال السنة ارى شطب كلمة ـ في اي وقت .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على الشطب

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٥ ـ ب)

ب ـ تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة لتلك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال سؤال او استيضاح بشأنها على صاحبها .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك

السيد عبدالمجيد الشريده

كلمة ـ تبرز ـ ليس لها داع طالما ان الرخصة موضوعة في مكان وبشكل بارز .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

قد تكون الرخصة في مكان غير بارز ولذلك يطلبها المفتش ومن واجب الشخص ان يبرزها .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على المادة .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٦)

المادة ١٦ ـ تحصل جميع رخص المهن والغرامات التي بموجب هذا القانون بمقتضى

قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية .

دولة رئيس المجلس

عبدالرؤوف بك

السيد عبدالرؤوف الروابده

التي تحصل هي الرسوم وليس الرخص

دولة رئيس المجلس

هذا هو المقصود وتعدل .

هل يوافق المجلس على المادة (١٦) ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

يتلو المادة (١٧)

المادة ١٧ ـ تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة (١٧)

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٨) أ .

المادة ١٨ ـ أ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد عن مائة دينار او بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا كل من : ـ

١ ـ مارس مهنة في اي محل بدون ترخيص .

٢ ـ غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

دولة الرئيس ، شطب أو بالعقوبتين .يكفي عقوبة واحدة .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير .

السيد علي البشير

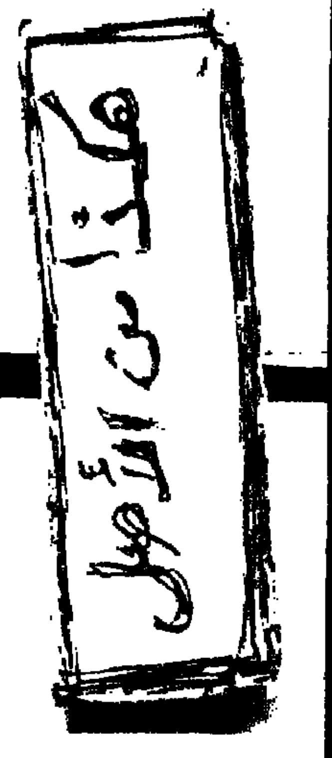
لايوجد في القانون مايشير إلى إحالة المخالف إلى المحاكم . في القانون القديم هناك نص صريح بأحالة مثل هذه المخالفات إلى المحاكم ولا بد أن يأتي نصاً بالمحاكمة للمحاكم .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

لما ورد في العقوبة كلمة حبس لايمكن ان تكون إلا للحاكم . فأذا قلنا يعاقب بغرامة من المحكمة المختصة. والمحكمة المختصة معروفه .واذا



ما أوردناها معروفه أنها للمحكمة . لأنه كلمة الحبس لايمكن ان تكون إلا من قبل المحاكم وبقية الأشياء الأخـرى مثـل الحكام الإداريين تعتقل اعتقال ولا يحبسوا حبس . اذا الأخ كمال يوافق أنا بوافق .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي كلمة — يعاقب — تعني المحكمة دون حاجة إلى نص .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة كما جاءت دون ذكر للمحكمة من يوافق

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

الفقرة التالية .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٨) — ب —

ب — بالاضافة الى ماورد في الفقره (أ) من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على الفقره — ب —

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة (ج)

ج — يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير اوبالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين :

١ — اهمل وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان .

٢ — خالف اى حكم آخر من أحكام هذا القانون او خالف اى شرط من الشروط المشار اليها في الفقره (ج) من المادة (٤) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، خلينا نشطب بند —١— أهمل وضع الرخصه . هل هذا الاهمال بوضع الرخصة في مكانها يستوجب كل هذه العقوبات ويكفي كلمة — خالف اى حكم من احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

أبو احسان .

السيد محمد عبيدات

هذا الشيء حكاه أبو عصام موجود وهي موجوده في الفقره — ب — تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل . بعدين كلمة — اخر — هنا ضروري أن تحذف . خالف أى حكم من احكام هذا القانون . ونقول خالف أي حكم من هذا القانون بدون — اخر — .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر .

السيد المقرر

سيدي الرئيس يمكن المادة تكتمل اذا قلنا : — يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من : —

١ — خالف أي حكم من احكام هذا القانون او خالف اي شرط من الشروط المشار اليها في الفقره (ج) من المادة (٤) من هذا القابون .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

كلمة آخر — يجب ان تبقى لأنه في عقوبة على من غير المهنة او غير الموقع اي حكم آخر عقوبة ثانية تختلف .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

إذا شطبنا كلمة اخر نشطب معها المادة (١٨) كلها . يعني — اخر — غير العقوبات الواردة في المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

البقاء كلمة — آخر — ضرورة :

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ياسيدي على كل حال هي ضروريه . لو شطبناها بده ينحكم أو أبقيناها بده ينحكم فنشطبها .

دولة رئيس المجلس

اذن نشطب بند —١— ويعيد المقرر قراءة الفقرة .

السيد المقرر

يتلو المادة (١٨) — ج —

ج — يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من :—

١ — خالف اى حكم من أحكام هذا القانون او خالف اى شرط من الشروط المشار اليها في الفقره (ج) من المادة (٤) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على المادة كما قرأها السيد المقرر

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

المادة ١٩ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الجميع

موافقون .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

المادة الاخيره .

السيد المقرر

المادة٢٠ — يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على المادة (٢٠)

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

أود ان أثير مرة أخرى نقطة التأخر في اصدار الرخص . في هذا القانون نلاحظ ان رئيس البلدية يمنح الرخصة خلال مدة وهي شهر . اذا حدث وان تأخر الى انتؤخذ القضيه الى المحكمة . فما هو الحكم لصاحب المهنة اذا تأخر الحكم في حينه؟

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

في حال تأخر الادارة عن اصدار أي ترخيص تعالج القواعد العامة في القانون هذا الوضع تعالجه من حيث لزوم طريق الطعن واعتباره رفضاً ضمنيا اذا لم يرد اجابة من الادارة ويعالج أيضاً التعويض اذا كان هناك مبرراً لاعطائه . القواعد العامة للقانون عالجت هذه المواضيع.

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

ياسيدي بدنا يتلى الجدول والا في غير الجدول

دولة رئيس المجلس

لأ . الان بعـــد ان درس المجلس هذه الدراسة الجادة الهادفه احكام القانون تتقـــدم للنظر الفئات التي تقرر لها الرسوم لإقرارها أوللوصول لأي رأي فيها

المقرر

السيد المقرر

دولة الرئيس ، لأغراض تيسير المناقشة أن تكون قراءة الجدول صفحة صفحه ، وتكون الاقتراحات محدودة وخصرصاً وان الصفحات مترابطه .

دولة رئيس المجلس

من حيث المبادئ العامة أقرها ..لكن الآن نأتي الى دراسة الفئات المقرره والمقدمه الى المجلس . والأفضل للمجلس ان ننتهي بجلسة كاملة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا أقترح أن يسمى معالي المقرر الفئات كل على حده .

دولة رئيس المجلس

يعني مهنة مهنه .

دولةرئيس المجلس

معالي الوزير .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

السيد ابراهيم ايوب

اريد ان اوضح ان هناك (٢٦) فئة تحققت

عن الرسوم التي كانت في السابق و (١٧) فئة بقيت كما هي و(٢٥) فئة زيدت رسومها بنسبة تتراوح بين (٥٪) الى (٥٠٪) و (١٢) فئة زيدت مـــن (١٠٠٪) ألى(١٥٠٪) وفي الجدول الذى قدمناه في حوالي٦— ٧ مهن زيدت فوق (١٥٠٪) فموضوع ثلاثة اضعاف وضعفين غير وارد .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

يستحسن دولـــة الرئيس لأغـــراض تنوير الأخوان أن نبحث في الرسوم التي زادت بنسبة مثلا (٥٠٪) او ١٠٠٪) . يعني الذى نقصت رسومـــه لانناقشه والـــذي بقـــي كمـــا هو لاناقشه وتتركز المناقشة على ما زاد على(٥٠٪) .

دولة رئيس المجلس

علي بك .

السيد علي البشير

أنا أؤيد اقتراح الدكتور خليل في ان نناقش ما زاد عن (٥٠٪) .

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع

الدكتورمحمد احمد ربيع

دولة الرئيس ، حبذا لوتكرم معالي الوزير وسلم الأعضاء جدول بالفئات التي زيدت ؟

السيد المقرر

دولة الرئيس ، ارجوان لايساء الفهم . مالذي هو ما قيل بشكل عام وليس بشكل افرادي،ومن

هنا لابد ان ان نستنير برأي معالي الوزير ، والان نبدأ بالجدول .

البند الفقره المهنه

البنوك والمؤسسات المالية

١— ١ المركز الرئيسي للبنوك المحليةوالأجنبية .

٢ فروع البنوك .

٣ محلات التسليف والاستثمارات الماليةفقط.

٤ محلات بيع الاسهم والسندات المالية .

الفئة الأولى		الفئة الثانيه	
فلس	دينار	فلس	دينار
	٧٥٠		٤٠٠
	٢٠٠		٢٠٠
	١٥٠		١٠٠
	١٥٠		١٠٠
	١٥٠		١٠٠

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي فهمنا أن فروع البنوك لم ترد الزيادة عليها مع أن الرسوم على البنوك الرئيسية زيدت فلا ارى مبرراً لعدم الزيادة على فروع البنوك مع انها تجني ارباحاً جيده فلماذا لاتزاد فروع البنوك .

دولة رئيس المجلس

يعني أن تتبع فروع للبنوك الرئيسية .

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي في الحقيقة من المصلحة ان نشجع البنوك بأن تفتح فروعاً لها للتشجيع وليس من المصلحة

أن نجد منها نحن من مصلحتنا أن يكون في كل قرية فرع لبنك والحقيقة للتشجيع تبقى الرسوم على الفروع كما هي .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

ياسيدي الفروع لاتفتح في القرى والبنوك تربح ارباحاً طائلة جداً . فاذا جئنا للمصلحة العامة زيادة الكهرباء والماء للمصلحة العامة

دولة رئيس المجلس

دكتور محمد عضوب

الدكتور محمد عضوب الزبن

مثل واقعي ، البنوك في مادبا ضررت الجماعة الذين يعطوا كمرابين . لذلك أؤيد ان تبقى بدون زيادة في الرسوم .

دولة رئيس المجلس

علي بك .

السيد علي البشير

سيدي كما تفضل الأخ محمد بدير هو عندما نفتح فرعاً هو من باب التشجيع ولذلك لا لزوم لزيادة الرسوم .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

بالنسبة لفروع البنوك فأنا مع رأي الأخ ابو عصام وعلي بك البشير في أن تبقى بدون زيادة .

دولة رئيس المجلس

وليد بك .

السيد وليد عصفور

ياسيدي مراكز رئيسية خارج مدينة عمان لغاية الآن ، نحن نريد ان نشجع الخدمات في جميع مناطق المملكة والبنوك في بعض الأماكن من المصلحة العامة تشجيعها بأن تباشر عملها في مناطق غـير موجـوده فيها . فأي عملية من زيادة الرسوم عليها قد يكون عامل غير تشجيعي لهذه المناطق لذلك اقترح ان تبقى الرسوم كما هي حتّى نشجعها هي وأي خدمات أخرى ممكن أن تذهب الى المناطق البعيدة .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده

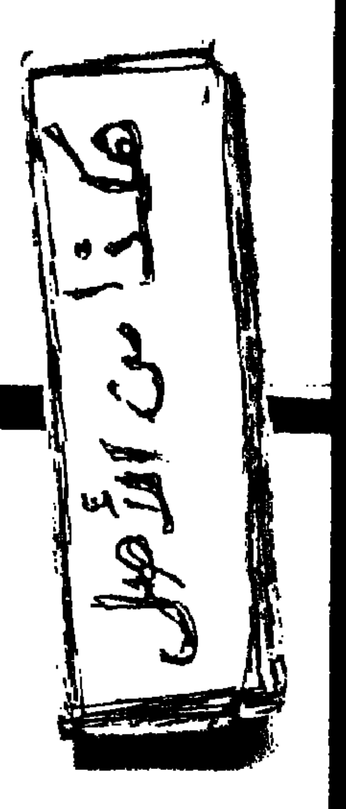
الخدمات العامة على رأس الدولة ، ولا اتصور ان اي بنك يفتح فرعاً له الا بعد دراسة اقتصادية وجدوى هل يربح او لا يربح وهذا لايعني منعها من التشجيع لفتح فروع لها .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي انا انطلاقاً من ما تفضل به الاستاذ الروابده ، ارجو ان ابين اننا لا زلنا بصدد البحث عن موارد اضافية للبلديات لايجوز ان نعطي المؤسسات الضخمة الكبيرة ونترك الزيادة على كاهل المواطن الفرد ، اي اتجاه هذا .



دولة رئيس المجلس

معالي المقرر .

السيد المقرر

دولة الرئيس هذا قلب للحجة التّي تبحثها لا يعني ايضاً اننا نريد الرسوم بشكل نحرم البلديات أيضاً من الحصول حتّى على ال (٢٠٠) دينار يعني عملية الفروع نحن نود ان يكون لكل بنك فرعاً ليس (١٠) فروع او (٢٠) فرعاً . يعني البنك يعمل في (١٧) فرع في اماكن في المملكة او (٣٥) وقد تكون ال (٣٥) فرع في عمان فاذا نحن نريد تصير المبالغ ضخمة . العملية عملية مفاصلة . ليس المقصود هو حماية البنك من الدفع المقصود هو تشجيع البنك ان نحرم هذه القرية او يذهب الى تلك.

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتّي

أنا اثني على ما تفضل به معالي الدكتور خليل وأضيف الى انه لو قارنا مبلغ ال (٢٠٠) دينار التّي تؤخذ من الفرع من الفئات الاخرى نرى أنه يدفع اكثر من بعض الفئات تحقق ربح اكثر

دولة رئيس المجلس

أنا اقول وبرأيي المتواضع ان الاتجاه يتجه الى الاثنين معاً ــ البنوك والمواطن (التقليع على البنوك وعلى المواطن) .

دولة رئيس المجلس

كما تفضل بعض الاخوان ان الحكومة دعمت هذا القانون والبلديات لمدة طويلة نحن نريد ان نقر مبدأ واي شيْ في المستقبل يمكن تعديله .

دولة رئيس المجلس
سليمان باشا .

السيد سلمان ارتيمه

الموضوع بيدنا وندرسه دراسة جيدة . البنك لايضره أبدا ان ندفع (١٠٠) دينار زيادة وان نعمل على الحفاظ على عدة مؤسسات في هذا البلد والبقية نحولها على المواطن ونحن نريد من البنوك ولا يمكن لاي بنك ان يفتح فرعاً له الا بعد دراسة جيدة وتأكده من تحقيق الربح .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

السيد ابراهيم ايوب

هناك فئتين الفئة الاولى والفئة الثانية الاولى للبنوك والثانية للفروع .

دولة رئيس المجلس

اذن يرى المجلس ان تزاد الى (٣٠٠) دينار هناك فئة مقررة في المشروع وقرار اللجنة المالية الان جاء اقتراح جديد يرفع هذا الرسم الى (٣٠٠) دينار بد لا من (٢٠٠) لمن يفتح فرعاً خارج عمان .

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي أنا بقول ان دراسة الجهات الرسمية مش عن عبث فاما أن نعمل الكل (٣٠٠) او الكل مثل بعضها .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي هناك في الأسباب المبررة للقانون ان

كلفة الخدمات قد ارتفعت فهل ارتفعت هذه الخدمة على المواطن ولم ترتفع على البنك ؟ هذه النقطة الأولى ، والثانية أثني على اقتراح معالي وزير البلديات برفع الفئة الأولى الى (٣٠٠) وابقاء الفئة الثانية (٢٠٠) وبذلك تتحقق الغاية التي توخاها الدكتور خليل السالم من تشجيع فتح البنوك في مناطق أخرى .

دولة رئيس المجلس

اذن من يوافق على هذا التعديل وهذا الأقتراح وارجو ان يعيد قراءتها معالي المقرر .

السيد المقرر

البند الفقرة المهنة

البنوك والمؤسسات المالية

١ – ١ ، المركز الرئيسي للبنوك المحلية والأجنبيـــة .

٢ ، فروع البنوك

٣ ، محلات التسليف والاستثمارات المالية فقــط .

٤ ، محلات بيع الأسهم والسندات الماليـــة .

الفئة الاولى		الفئة الثانية	
فلس	دينار	فلس	دينار
	٧٥٠		٤٠٠
	٣٠٠		٢٠٠
	١٥٠		١٠٠
	١٥٠		١٠٠

دولة رئيس المجلس

من يوافق يرفع يده

السيد الامين العام

الاكثرية .

دولة رئيس المجلس

اذن ننتقل الى المادة التي تليها .

السيد المقرر

٢ – الصرافـــون

١ ، الدرجة الأولى

٢ ، الدرجة الثانية

١٨٥	١٢٥
١١٥	٠٧٥

دولة رئيس المجلس

من يوافق على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

يتلو شركات التأمين .

٣ – شركات التأمين

١ ، المركز الرئيسي

٢ ، الفـــرع

٣ ، فروع ووكلاء شركات التأمين الاجنبيـــة .

٢٢٥	١٥٠
٠٣٥	٠٣٠
٢٢٥	١٥٠

الزيادات ، بالنسبة للفئة الاولى ٥٠٪ بالنسبة للفروع ١٧٪ . وبالنسبة لبقية الارقام كما جاءت .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا

السيد سليمان ارتيمه

شركات تأمين السيارات أخذت قبل شهرين على كل سيارة (٤) دنانير فهذه الشركات تأخذ أرباح كبيرة ، فمبلغ (١٣٥) قليل .

دولة رئيس المجلس

الدكتور موفق الفواز .

الدكتور موفق الفواز

ياسيدي أنا بقول اذا زدنا عليهم سيزيدوا علينـــا .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

بالنسبة لشركات التأمين الاجنبية ، هـــي وكالات شركات التأمين الاجنبية نسميها بالمركـــز الرئيسي أما فروع الشركات الاجنبية نسميها فروع مثل بقية الفروع .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده

يبدو ان النسب قد حسبت على الفئة الاولى .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على النسب كما هي ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المقرر

السيد المقرر

يتلـو

٤ – الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات

١ ، باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة ، جملة ومفرق

٢ ، باعة الفضة جملة ومفرق

٣ ، مشاغل الصياغة الذهبية والفضية

١٥٠	٠٣٠
٠٢٥	٠١٥
٠١٥	٠١٠

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي أنا اقترح ان تكون الزيادة ١٠٠٪ على باعة الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي الحقيقة خلينا نترك النسب ونأخذهم كأفراد باعة الذهب والفضة في الزرقاء وفي اربـــد (٥٠) دينار للدرجة الاولى و (٣٠) للدرجة الثانية نترك النسب حتى لانضيع الوقت .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق عليها كما جاءت .

الجميع

موافقون .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

الذي بعده

السيد المقرر

يتلو

٥ — ١ . الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع .

١ . وسطاءوسماسرةالخضار والفواكه

أ . اذا كان الطالب شركة ٥٠

ب اذا كان الطالب فرداً ١٥

دولة رئيس المجلس

عبدالمجيد بك .

السيد عبدالمجيد حجازي

اذا كان الطالب فرداً «١٥» لأنه لوحده ان يأخذ اشغال ويعمل نفس الشركه .

دولة رئيس المجلس

ست نائلة .

السيده نائله الرشدان

ياسيدي لازم نرفع هذه النسب .

دولة رئيس المجلس

عبدالرؤوف بك

السيد عبدالرؤوف الروابده

نحن نتكلم عن القرى الصغيره

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

الحقيقة هي ليست على البائع بل هي على الوسيط ولم نصل الى البائع .السمسار الذي يشتغل كشركة في المدن اذا كان في الزرقاء (٥٠) دينار واذا كان فرداً (١٥) وليست على تاجر خضرة .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على المادة .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد المقرر

٢ . وسطاء وسماسره بيع وشراء الاراضي وتأجير العقارات

أ . اذاكان الطالب شركه ١٢٥ ٠٧٥

ب . اذا كان الطالب فرداً ٠٣٥ ٠٢٠

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئة —

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

الذي يليه .

السيد المقرر

٣ . الوكلاء والوسطاء التجاريون

أ . اذا كان الطالب شركة ٠٧٥ ٠٥٠

ب . اذا كان الطالب فرداً ٠٣٥ ٠٢٠

ولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

٤ . المخلصون على البضائع

أ . اذاكان الطالب شركة يستوفى ذات الرسم عن كل فــرع لصالح البلدية التي يوجد فيهــا ذلك الفرع ١٥٠ ١٠٠

ب . اذا كان الطالب فرداً ٠٣٥ ٠٢٠

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئة

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد المقرر

٦ — الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الأشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوفى الرسم على ذلكاساس راس المال المسجل في الغرف التجاريـــة وغرفة الصناعة ووزارة التجارة والصناعة ايهما أعلى

البند الفقرة المهنة الفئة الاولىالفئة الثانيه

فلس دينار فلسدينار

حسب الفئات التالية

من دينار الى ٥٠٠٠دينار ٢٥. ١٥؛

من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ دينار٥٠ ٣٠

من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار٧٥ ٥٠

من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار١٠٠ ٦٠

من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ دينار١٢٥ ٧٥

من ٧٠٠٠١ دينارالى١٠٠٠٠٠ دينار١٥٠ ١٠٠

من ١٠٠٠٠١ دينارالى ١٥٠٠٠٠ د٢٠٠ ١٢٥

من ١٥٠٠٠١دينارالى ٥٠٠٠٠٠د ٢٥٠. ٥٠

من ٥٠٠٠٠١ دينار فمافوق٣٥٠ ٢٠٠

تجارة عامة ٣٥٠ ٢٠٠

دولة رئيس ا لمجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

تساؤل ، بالنسبة لرأس المال اين يسجل لأنه راس المال يسجل في وزارة الصناعة والتجارة وفي الغرفة التجارية فأيهما يعتمد ؟

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

اذا كان هناك اختلاف فيؤخذ برأس المال الأعلى اذا سجل في الغرفة التجارية (٠٠٠ر٥٠) وفي وزارة الصناعة والتجارة (٥٠٠٠) فرأس المال الأعلى هو الذي يطبق عليه .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي في الحقيقة مع موافقتي لما تفضل فيه معالي الدكتور بالنسبة للحد الاعلى ، لكن على الطالب التسجيل في الغرفة اعلى من التسجيل في الوزارة .

هكذا من الأصل

السيد المقرر

بعض المناطق ما فيها غرف تجارة ولهذا لا نستطيع ان ننص فلذلك نقول راسمال الاعلى او راس المال المسجل في الغرف التجارية او في وزارة الصناعة والتجارة وايهما اعلى وحتّى انتهاء التسجيل .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية السيد ابراهيم ايوب

اقترح شطب الفقرة الاولى من ١٠٠٠–٥٠٠٠ وتبدأ الفئات من (٥٠٠٠) فما فوق .

دولة رئيس المجلس

المقرر .

السيد المقرر

اذن نشطب (١) ونبدأ من رقم (٢) اي من (٥٠٠٠) فما فوق .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي يجب ان تبقى .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس عليها كما جاءت .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو .

المتعهدون

١ . الدرجة الأولى	٣٠٠	٢٠٠
٢ . الدرجة الثانية	٢٢٥	١٥٠
٣ . الدرجة الثالثة	١٥٠	١٠٠
٤ . الدرجة الرابعة	١٢٥	٧٥ .
٥ . الدرجة الخامسة	٧٥ .	٥٠ .
٦ . الدرجة السادسة	٣٥ .	٢٥ .

السيد المقرر

المتعهدون في الحقيقة بصرف النظر هنا الى متعهد وزارة الاشغال ، ثم جرى الحديث بأن يشمل متعهدون من فئات مختلفة وان التعليمات التي ستصدر لتطبيق هذا القانون هي التي تحدد انواع المتعهدين من الفئات الأولى والثانية ويمكن ان تصل الى اربع فئات .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

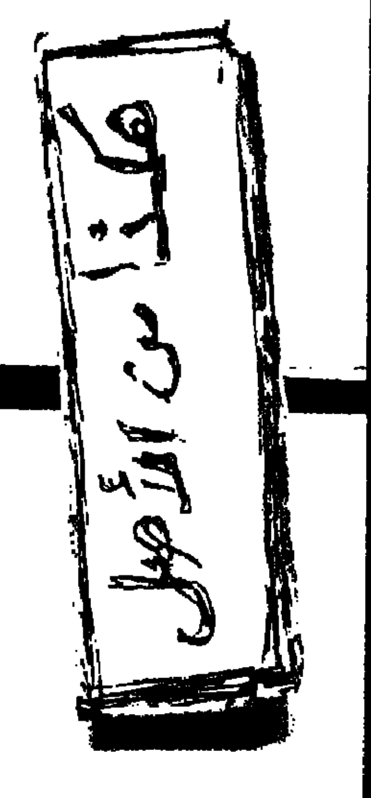
ياسيدي تساؤل ، المتعهدون في المركز الرئيسي او الفروع ؟

دولة رئيس المجلس

شفيق بك .

السيد شفيق زوايده

ياسيدي رخص التعهدات تشمل كل المملكة وتفتحها في منطقة واحدة اما في عمان او اربد او في صويلح او في اي محل ولايجوز ان تتعدد .



دولة رئيس المجلس

للسيد المقرر

السيد المقرر

على راي كمال بك لو اخذ متعهد مشروع في اربد وهو مقيم في عمان وفتح مكتب في اربد هل يعني فتح هذا المكتب انه اصبح هناك فرع لتعاطي المهنة . انا اعتقد ان الجواب لا لان المتعهد مفروض في اخذه الرخصة ان يكون قادر ان يتعهد بأي مكان.

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي ما تفضل به الدكتور خليل السالم المفهوم الاساسي لموضوع خدمات البلدية كل بلدية تقدم خدمة مقابل رسم تقدمها للمنطقة التي تقع ضمن البلدية وتستوفي رسماً على ذلك فاذا انتفع المتعهد المسجل في عمان من خدمات تقدمها بلدية اربد او الزرقاء فيجب عليه ان يدفع رسماً ولا يقال ان هناك ازدواج ضريبي ، وليس هناك ازدواج ، ولذلك . انا اقول اذا فتح المتعهد فرعاً يجب عليه ان يدفع.

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبدالرؤوف الروابده

انا اؤيد السيد طاهر حكمت واقول بأن اي مستفيد من الخدمات البلدية يجب ان يدفع .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل .

السيد المقرر

هنا في الحقيقة مجال واسع للنقاش وكلمة متعهدون ستعنى اشياء كثيره وتعني الرسوم اضعافاً مضاعفة . يعنى متعهد الجيش اذا بده كل مره يقدم تعهد ه نفرض عليه رسوم جديده ومتعهد المباني تفرض عليه رسوم جديده . فئات المتعهدين مختلفة وانا اقترح ان نترك هذه القضية لتعلميات الوزير الذي سيصدرها فاذا اعتبر ان كل تعهد على المتعهد يدفع رسم جديد يترك له اما هنا فلانستطيع.

دولة رئيس المجلس

وليد بك

السيد وليد عصفور

انا افترض ان المتعهد المسجل في عمان واخذ تعهد في اربد اذا اراد ان يفتح مكتب في اربدوان يدير المكتب في اربد حتّى يدير اعماله في محافظة اربد فاذن يجب ان يرخص ذلك المكتب ويدفع ذلك الرسم المنصوص عنه ، اما اذا أراد ان يفتح مكتب ويأخذ الخدمات الكاملة بدون ان يدفع اي شيء لانه مسجل في عمان فهذا غير عادل لبلدية اربد اذا ما فتح مكتب ولكن ذهب لمنطقة العمل فليس عليه رسم ، اما اذا فتح مكتب وادار عمله فعلى ذلك المكتب ان يدفع الرسوم المنصوص عليها وهذه الرسوم اقل بكثير من الرسوم التي يدفعها في مدينة عمان .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

حتّى يترتب عليه ، بده يتقدم بفتح مكتب حتّى يأخذ رخصة لذلك المكان اذا لم يأخذ

دولة رئيس المجلس

وليد بك .

السيد وليد عصفور

الرخصة لاتؤثر عليه شيْ ، يعني لو اخذ غرفة بمدرسة في قرية من القرى حتى يخلصها لايدفع لكن لوراح الى اربد وفتح فرع ودفــع رسم ، عندها يترتب رسم بهذا الشكل واذا ما طلب منه ان يفتح فرع لايترتبعليه شيْ

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على المادة كما جاءت.

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد

١ . التجارة بالسيارات والمركبــات والالات الميكانيكية واطارات السيارات وتجارة الخردة والالات والدراجــات النارية والاجهزة الطبية وموادالبناء الاولية(كالاسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحية واثاث البيوت والسجاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات ٥٠ ٣٠

٢ . التجارة باجهزة الراديو والصوبات والمدافيء والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات والات التصوير ولوازم الحدادين والنجارين وبطاريات السيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وادوات الهندســة والالبســة الجاهزه والمشروبات الروحية والاسلحةوالاحذية

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

ياسيدي الاسلحة والمشروبات هيفي الواقع خارج عمان وليس داخل عمان ، و(٣٠٪) على المحلات خارج عمان انا باعتقادي قليله جداً .

دولة رئيس المجلس

السيدة المقرر

السيد المقرر

هي في الواقع ٣٥ الى ٢٥

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو

٣ . التجارة بمال القبان والاقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطــه والادوات المنزليــة والبلاستيكية والالات الموسيقية والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعيــة ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

٤ . التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

٥ . التجارة بالنوفوتية على بسطات ١٠ ٥ . او واجهات المحلات

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقــون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الاولى	الفئة الثانية
			فلس دينار	فلس دينار

٦ . التجارة بالبقالة واللحوم والالبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية

أ . المناطق التجارية ٢٠ ١٠

ب . المناطق السكنية ١٠ ٠٥

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئة؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

يتلو

الخدمات العامة

١ . خدمات النقل والسياحة

أ . محلات النقل ووكالات النقل البحري ١٢٥ ٧٥

ب . مكاتب النقل الجوي ٦٠ ٤٠

ج . مكاتب السياحة والسفر

١ ــ المكاتب التي تملك وسائط نقل الركاب ٥٠ ٢٥

٢ ــ المكاتب التي يعمل بها طــالب الرخصــة والكمسيون ٣٥ ٢٠

د. يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة او القرية

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئات

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

هكذا من الأصل

السيد المقرر

النقل البري

أ . محلات النقل البري التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات ١٠٠ ٥٠

ب . محلات نقل الركاب التي يمتلك اويستخدم فيها صاحب الرخصة السيارات .

١ . السفريات الخارجية ٥٠ ٣٠

٢ . السفريات الداخلية ٢٥ ١٥

ج . يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه بنفس المدينة والقرية .

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالمجيد بك .

السيد عبدالمجيد حجازي

بالنسبة للبند ـ ب ـ يمتلك او يستخدم ؟

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

كما هي افضل لأنه في امتلاك وفي استخدام .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس اذن ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

البند الفقرة المهنة الفئةالاولى الفئةالثانية

فلس دينار فلس دينار

٣ ـ الفنادق والنول والبانسيونات

أ ـ درجة اولى(٥)نجوم عن كل غرفة ٥

ب ـ درجةثانية(٤) نجوم عن كل غرفة ٣ ٢

ج ـ درجة ثالثه(٣)نجوم عن كل غرفه ٢ ١

د ـ درجهرابعه(٢) نجوم عن كل غرفه ١ ٧٥٠

هـ ـ درجهخامسه(نجمهواحده ٧٥٠ ٥٠٠ كل غرفة

و ـ غيرمصنفمقطوع ٨ ٦

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئات

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

٤ ـ المطاعم

أ ـ درجه اولى (٥)نجوم ٥٠ ٣٥

ب ـ درجه ثانيه (٤) نجوم ٣٥ ٢٠

ج ـ درجه ثالثه (٣) نجوم ٢٥ ١٥

د ـ درجه رابعه نجمتان ١٢ ٨

هـ ـ درجه خامسه نجمه واحده ٨ ٥

و ـ غير مصنف ٥ ٣

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الماده ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

٥ ـ المقاهي

أ ـ درجة اولى ٣٥ ٢٠

ب ـ درجه ثانيه ٢٥ ١٥

ج ـ درجه ثالثه ١٢ ٨

د ـ درجه رابعه ٨ ٥

هـ ـ درجه خامسه ٥ ٣

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئات ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

٦ ـ محلات المرطبات

أ ـ درجة اولى ٢٠ ١٠

ب ـ درجه ثانيه ١٠ ٥

ج ـ درجه ثالثه ٥ ٣

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئه؟

الجميع

موافقون

السيد المقرر

البند الفقره المهنةالفئةالاولى الفئةالثانية

٧ ـ محلات الحلويات والمعجنات

أ . درجة أولى ٣٠ ١٥

ب . درجة ثانية ٢٠ ١٠

ج . درجه ثالثه ١٠ ٥

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك

السيد كمال الدجاني

من الذي يحدد هذه الفئات ويصنفها

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير الشؤون البلدية والقرويةالسيدابراهيمايو ب

الذي يصنف هذه الفئات هي وزارة السياحة ووزارة التموين .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقون .

دوة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

٨ ـ الافران

أ . الافران الاليةالكهربائية ٣٠ ١٥

ب . الأفران المعدة لتجهيز الخبزوالكعك وبيعها . ٢٥ ١٠

ج . الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط ١٠ ٥

هكذا من الأصل

د . افران التوريد للخبز وبيعه ١٠ ٥
هـ . المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك١٠ ٥

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

٩ — دور اللهو واماكن التسلية
أ . صالات اللهو والكباريهات التياتروات ٧٥ ٥٠
ب . صالات الرقص ٥٠ ٣٠

دولة رئيس المجلس

ست نائله

السيدة نائله الرشدان

اقترح رفع الرسوم على هذه الفئات وتزاد كل واحده ١٠٠٪بحيث تصبح ١٧٥٪ بدلامن٧٥٪

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص

واحده وان لانشجع المدن الاخرى

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

عمان مفروغ منها ، وهذا الامر في تشجيع ، والتشجيع لايجوز

دولة رئيس المجلس

شفيق بك

السيد شفيق زوايده

يحق لمجلس الوزراء رفع اي فئة الىالفئة الاخرى

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على النسب كما جاءت ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

دور السينما والمسارح
أ . الدرجة الاولى عن كل مقعد ٢٠٠ ١٥٠
ب . الدرجة الثانية عن كل مقعد ٥٠ ١٠٠
ج . الدرجة الثالثة عن كل مقعد ١٠٠ ٧٥

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئات

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها

السيد المقرر

١١ . محلات البلياردو والبوليغ ٢٠ ١٠
١٢ . الحانات ٣٥ ٢٠

١٣ . الحمامات التجارية المستقلة١٠ ٥
(برك السباحة)
١٤ . محلات ضرب النيشان ١٠ ٥

دولة رئيس المجلس

السيدة نائله

السيده نائله الرشدان

انا اقول بأنه يجب ان ترفع الرسوم على الحانات

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

الحانات موجودة في كل مكان .

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع

الدكتور محمد ربيع

يجب ان ترفع الرسوم .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

انا اقول بأنه يجب رفعها ، سيدي انالي حق الكلام بالطريقة التي اراها ، واقول لازم نرفع الرسوم ، نحن بيجنا قوانين واذا كل قانون لا نعطيه دراسته الصحيحه والواقعية هذه القوانين ستكون ارتجاليه ، لهذا ومن هذا المكان انه بدنا روية في القوانين

دولة رئيس المجلس

ماذا تقترح بموضوع الحانات .

السيد سليمان ارتيمه

الحانات يجب رفع الرسوم عليها طالما انها موجودة .

دولة رئيسا لمجلس

الحاج ممدوح .

السيد ممدوح الصرا يره .

من منطلق رضوان الله تبارك وتعالى وايمان هذه الامة وعقيدتها الأسلامية ثم من منطلقالدستور الاردني الذي يشير ويؤكد في مادته الثانيه علىان ان دين الدوله الرسمي هو الاسلام واحتـــراماً لأوامر الله والتزاماً مع النص الدستوري الصريح الذي لايحتاج الى تفسير ولايقبل تأويلاًفأنني اقترح واطالب بالغـــاء جميـــع انواع الحانـــات ومنع صناعة الخمور وبيعها في الاردن لاعتبارات سابقة بالأضافة الى انه قد قدر على هذاالبلد انيكون منطلق التحرير والطريق المشرع لتحرير الاقصى والوطن السليب

وشكراً

دولة رئيسا لمجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

ياسيدي الحقيقة وحسماً للخلاف وحتىلا تزيد في عددها ونحد منها ارجو ان يكون رسمها مثل عمان .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

وليد بك .

السيد وليد عصفور

في محلات صغيره ولاتستطيع دفع مثل هذه الرسوم واخشى ان تعمل هـذه المحلات بالسر ويصير خطرها اكبر

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، يجب ان تقارن ما يدفع في عمان في كل وقت فأذا كان في عمان ٥٠٪ فيكون في المناطق الاخرى أقل .

دولة رئيس المجلس

سيدة وداد

السيدة وداد بولص

مادام الرسم في عمان (٥٠) دينار فيجب ان يكون (٣٥) دينار في الخارج

دولة رئيس المجلس

ظاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي ، المدلول الاجتماعي للترخيص للحانات او عدمه ليس هو موضوع مناقشتنا الان . موضوع المناقشة يكون فيه اقرار للمبدأ أولا اما فيما يتعلق بالامور المالية والرقمية يجب ان يكون هناك نوع من التناسب بين ما يدفعه المواطن في عمان وبين ما يدفعه المواطن خارج عمان ، ولذلك لابد من ايجاذ سبيل ، وارجو ان لا تأخذ الحماسة المؤقته في هذا الموضوع بالذات .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

أنا اقترح أن كل الكماليا ت ان لايقل رسمها عن عمان وان ينظر في بقية الانواع حسب مقدرة كل بلدية او قرية ، اما الكماليا ت التي يستطيع الانسان ان يستغني عنها فأنا ارى ان تكون رسومها كرسوم عمان .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

القانون من اوله لأخره فرق بين ما يدفع في عمان وما يدفع خارج عمان .

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيده انعام المفتي

قضية الكماليات يجب ان نستوفي الرسوم عليها من خلال ضريبة الدخل وليس من خلال هذه الرسوم .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على رفع الرسم .

سقط الاقتراح .

الذي بعده

السيد المقرر

البند الفقره المهنه الفئه الاولى الفئه الثانيه
فلس دينار فلس دينار

١ — ١ . المهن الحرة

أ . فاحصو النظارا ت سواء كان ٢٠ ١٠
محل الفحص مستقلا ام لا

ب . المهن الطبية المساعدة (المختبرا ت الطبية والكيماوية وميكانيكو الاسنان) ٢٠ ١٠

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئه ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد المقرر

٢ . مكاتب الديكور والمساحه

أ . مكاتب الديكور ٣٠ ١٥

ب . مكاتب المساحة المرخصة ٢٠ ١٠

ج . يضاعف الرسم عن شركا ت المساحة والديكور

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الرسوم ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

دور النشر والانباء والاعلانات ومكاتب الخدمات

أ . اذاكانت شركة تخضع للبند ٦ .

ب . دور التوزيع ١٠ ٥

ج. وكالا ت الأنباء ٣٠ ١٥

د . مكاتب الاعلانا ت والدعايه ٢٠ ١٠

ه . مكاتب الخدما ت ومكاتب الطلبة والعلاقات العامه والمعاهد التجاريه والترجمه ٢٠

يعني اذا كانت دور النشر او المكاتب شركات فانها تخضع للبند (٦) .

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالرؤوف بك ،

السيد عبدالرؤوف الروابده

لاعلاقه بين ٢،٣،٤،٥،٦، مع (١)اذا كانت (١) دور النشر شركا ت فانها تخضع (للبند ٦) .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

اذا كانت دور النشر شركا ت فانها تخضع للتطبيق السابق والوارد في البند (٦)

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئه ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة

١ . محلات تصليح اجهزة التلفزيونا ت والراديو والغسالا ت ومحلات تمـديد الأسـلاك والاسلاك الكهربائية للمنازل ٣٠ ٢٠ وغيرها

٢ . محلات الزينكو غرا ف والخطاطين ١٥ ١٠

٣ . محلات الالا ت الدقيقة ١٠ ٥

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة الّتي بعدها .

السيدالمقرر

الخياطون

أ . خياطوتاجراقمشه(غيرمستورد) ٢٠ ١٠

ب . خياط ١٢ ٨.

ج . خياط بيجامات وبنطلونات ٥. .
رقمصان

د . خياط الالبسة الغربية ٤. ٢.

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على الخياطون؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد المقرر

المصورون

أ . المصورون العاديون ١٥ ١٠.

ب . مصور الوثائق ٥. ٣.

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفثه ،

الجميع

موافقون

السيد المقرر

محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية

١ . محلات الحلاقة العامة

أ . للرجال عن كل كرسي ٥ . ٣ .

ب . للنساء كوافير عن كل كرسي١٠ ٥ .

٢ . محلات التجميل واللياقة البدنية٢٠ ١٠

٣ . صالون مسح الأحذية ٥ .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المدبلس

الذي بعده .

السيد المقرر

محلات صنع الأحذيه

١ . صانع احذيه وبائع بالمفرقلمايصنعه ١٥ .

٢ . مصلح احذيه (اسكافي) ١٢

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة الّتي بعدها .

السيد المقرر

الفقره	المهنة	الفئة الاولى	الفئة الثانية
		فلس دينار	فلس دينار
	محلات النجارة والتنجيد	٢٠	
١ ـ أ	نجار افرنجي	٢٠	١٠
ب ـ	نجار عربي	٥	٣
٢ ـ	حداد افرنجي	٢٠	١٠
٣ ـ	حداد عربي	٠٥	٠٣
٤ ـ	لحام اوكسجين	٠٥	٠٣
٥ ـ	محلات السمكرية وتبييض النحاس (يدوياً)	٠٤	٠٢
٦ ـ	محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية	٠٤	٠٢
٧ ـ	تنجيد ودهان الاثاث وحفــر الخشب براويز الصور	١٥	٠٨
٨ ـ	تنجيد الفرشات المنزلية	٠٤	٠٢
٩ ـ	محلات كوي الملابس	٠٤	٠٢
١٠ ـ	محلات غسل وكــوي الملابس عــلى على البخار	٢٥	١٥
١١ ـ	محلات تصليح الشوادر والحقائب	٠٤	٠٢
١٢ ـ	محــلات الطراشه والدهــان غــــير المتعهدين	٠٤	٠٢
١٣ ـ	تجليد الكتب والمجلات	١٠	٠٥

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الفئات ؟

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة الّتي بعدها .

السيد المقرر

الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة

١ ـ محلات فك اجزاءموتورات السياراتوالمركبات والالات الميكانيكية على اختلاف انواعها اوفك اي جزء منها او اجسامها اوخراطتها واستبدال التالف في تلك الاجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقــة والمركبات والالات الميكانيكية وتستوفي الرسم حسب الترتيب التالي :

أ ـ المحلات المعدة لصنع او تعديل اوتصليح تجليس اجسام السيــارات للمركبات ودهنها ٣٠ ١٥

ب ـ المحلات المعــدة للفك والتركيب والخراطة ٣٠ ١٥

ج ـ المحلات المعــدة للفك والتركيبومحلات تركيب زجاج السيارات . ٢٠ ١٠

د ـ المحلات المعدة لتنجيــد وتصليحفرشالسيارات والمركباتالميكانيكية. ٢٠ ١٥

هـ ـ تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزمبركات والريدترات . ١٠ ٠٥

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المجموعة؟

الجميع

موافقون

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

٢ – أ – مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة . ٣٠ ١٥

ب – محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات . ٢٠ ١٥

ج – محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لاتزيـد عن (٢٥٠) متر مربع . ٢٠ ١٠

د – محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) متر مربع. ٤٠ ٢٠

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه الفئة ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد المقرر

٣ – أ – معامل البلاط والمزايكو ٢٠ ١٥

ب – معامل الطوب . ٢٠ ١٠

ج – مشاغل التريكو اليدوية . ١٥ ١٠

د – مشاغل الخياطة . ١٥ ١٠

ه – مشاغل قص وشطف الزجاج ١٥ ١٠

و – مشاغل الأحذية . ١٥ ١٠

ز – معامل المزايكو اليدوية ١٠ ٨

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

الفقرة المهنة الفئة الاولى الفئة الثانية

فلس دينار فلس دينار

١٩ – المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها اي افران او كراكات او لم يستعمل ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم على اساس راس المال المسجل حسب الفئات التالية : –

١ – من دينار واحد الى ٥٠٠٠دينار ٣٠ ١٥

٢ – من ١ ٥٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار ٢٠٣٥

٣ – من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار ٢٥٤٥

٤ – من ٢٠٠٠١ دينار الي ٣٠٠٠٠ دينار ٣٠٦٠

٥ – من ١ ٣٠٠٠ دينارالى٤٠٠٠٠دينار ٥٠٧٥

٦ – من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار ٦٠١٠٠

٧ – من ٥٠٠٠١دينار الى٧٥٠٠٠دينار ٧٥١٢٥

٨ – من ٧٥٠٠١ دينارالى١٠٠٠٠٠دينار ١٠٠١٥٠

٩– من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار ١٢٥١٧٥

١٠ –من١٥٠٠٠١دينارالى٢٠٠٠٠٠دينار ١٥٠٢٠٠

١١ –من٢٠٠٠٠١دينارالى٢٠٠٠٠٠دينار ١٥٠٢٠٠

١١ –من٢٠٠٠٠١دينارالى٥٠٠٠٠٠دينار ٢٠٠٣٠٠

١٢ –من ٥٠٠٠٠١دينارالى مليون دينار ١٢٥٠٣٥٠

١١٣كثر من مليون ٣٥٠٥٠٠

البند الفقرة المهنة الفئة الاولى الفئة الثانية

فلس دينار فلس دينار

١٤–أ– يدفع الرسم كاملا اذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين او منفصلين:

ب – يدفع (٩٠٪)من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها و يدفع (١٠٪)من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها .

ج – اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥٪) من الرسم الاساسي عن كل موقع .

دولة رئيس المجلس

ست وداد .

السيدة وداد بولص

لو عدنا لصفحة (١٠) رقم (٢) نفس النص وتختلف الرسوم

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير .

وزير الشؤون البلدية والقروية السيد ابراهيم ايوب

سقط حرف (لا) قبل تزيد ولذلك يجب اضافته.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه الرسوم ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

نتقل الى الاعفاءات

السيد المقرر

يتلو الاعفاءات .

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

أ – البنك المركزي وبنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان .

ب – المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية ، والمسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .

ج – سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وكتاب الاستدعاءات ولايشمل مكاتب السفريات والنقل على اختلاف انواعها

د – الاشخاص الذين يحصلون على معاشهم بواسطة حياكة اليد او يتعاطى بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملات او عمال .

ه – جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة ومأذنو عقود الانكحة الشرعية .

و – البناؤون والنحاتون والحجارون على ان لا يكون لاي منهم مكتب او محل يعمل فيه .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

بالنسبة للبند ج– الذي يعفى بموجبه سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار ولايشمل هذا الاعفـاء مكاتب السفريـات والنقل على اختلاف انواعها . اقترح اضافة هذا هذا الاعفاء . كذلك اريد ان اقترح اضافة فقرة جديدة بالنسبة لهذا الجدول ، ذكر بالتحقيق بالتخصص من هم المعفون من قانون رخص المهن، وكنا قد عدلنا في مطلع هذا القانون بالنسبة للذيـن يدفعون رسوم خدمات المكاتب المهنية لانهم معفون

هكذا من الأصل

ايضاً من هذه الرسوم فيجب ان توضع الفقرة هنا من الذين يدفعون رسوم خدمات المكاتب المهنية كفقرة اضافية .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

انا اقول بالنسبة للفقرة — أ — البنك المركزي ، وبنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان بالطبع هذه مؤسسات عامة ويجب ان تعفى . بفكري ان نضع نص : المؤسسات العامة للدولة معروفة ، هناك مؤسسات اخرى بدها تشملها مثل مؤسسة عالية . ولذلك ضروري اضافة والمؤسسات العامة .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

انا رأيي عكس رأي الاستاذ سلمان بك تماماً انا اقول لماذا البنك المركزي وبنك الانماء وعاليه لاتدفع خدمات بلدية بينما هي تستعمل الخدمات اكثر من غيرها .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

السبب ان هذه المؤسسات حكومية . والحكومة هي التي تدفع على الاقل ٦٠٪ او ٧٠٪ من واردات البلديات خارج عمان ، ولذلك هذه المؤسسات محسوبة على الحكومة وعلى خزينة الدولة ، وبطبيعة الحال ضريبة الدولة هي التي تقوم بالعبء الأكبر من ميزانيات البلديات .

دولة رئيس المجلس

ست نائله .

السيده نائله الرشدان

بالنسبة للبناؤون . استثناء البناؤون في الوقت الحاضر لا مبرر له للاسباب التالية :—

أ — انهم يتقاضون اجورا عالية جداً تسترعي الانتباه .

ب — البناؤون بمنزلة تجار قبل ان يكونوا بنائين وهم يمارسون اعمالهم بدون رقابة وبدون نقابه.

ج — انهم يقومون بالنباء بدون ترخيص وبدون مخططات هندسية وبدون رقابة وبالتالي تتعرض سلامة المواطنين للخطر.

د — انهم يقومون بالبناء بالارياف للمتعهدين على ارض الدولـــة او الافراد دون اهتمام للموضوع وتكون عائقاً للتنظيمات لفتح مراكز خدمات وفتـــح الشوارع او انشاء المدارس في المستقبل .

ه — وفي المدن لا يتقيدون بالمواصفات من حيث التسوية وتسليح البناء على الشكل المطلوب.

والان لابد من انشاء نقابة تضمنهم ويخضعون لها ، وعلى كل فرد ان لايتعامل الا مع بناء مرخص كما حددته النقابة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

ياسيدي سبق وان اقترحت قبلما تفضلت به السيده نائله اقترحت ، بنك الانمـــاء الصناعي والبنك المركزي هذه مؤسسات عامة فأما ان نضع

المؤسسات العامة كاملة وهذه معرفة في القانون ، او يطرح للتصويت ، فنقول البنك المركزي وبنـــك الانماء الصناعي والمؤسسات العامة لانه في مؤسســـات تدير مرافق عامة لا يجوز ان تخضع لهذا القانون ، لذلك اقترح اضافة والمؤسسات العامة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

نقول المؤسسات العامة او ذات النفع العام مثل بنك الاسكان ليس مؤسسة عامة ولكنه مؤسسة ذات نفع عام ، فنقول المؤسسا ت العامة والمؤسسا ت ذات النفع العام .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على هذه الاضافة ؟

دولة رئيس المجلس

وليد بك .

السيد وليد عصفور

أنا أرى ان هناك مؤسسات عامه وانما غايتها الربح فاذا كانت غايتها الربح تدفع خدمات للبلدية واذا كانت غايتها غير الربح تعفى اما اذا كانت غايتها الربح فعليها ان تدفع مقابل الخدمات .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية السيد ابراهيم ايوب

هذه المؤسسات لها قوانينها وتنص على عفائها .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

المؤسسة العامة هي التي تدير مرفق عام ، فما دام أوردنا نصاً على الاعفاء على المؤسسات كالبنك المركزي وهو مؤسسة عامة ، ولذلك يجب ان نورد والمؤسسات العامـــة لتشمل كافـــة المؤسسات وتبقى النقطة التي اوردها طاهر بك .

دولة رئيس المجلس

الحاج بدير .

السيد محمد علي بدير

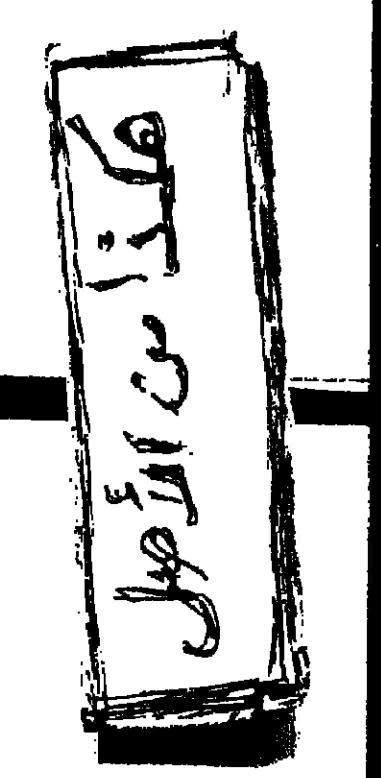
ياسيدي البنك المركزي مؤسسة عامة صحيح لكن بنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي ، بالرغم اننا نعطيها صفة المؤسسة العامة هو البنك بنك مساهم ويساهم فيه أفراد ، فهذه غايتها الربح فلماذا يعفى من الخدمات .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر .

السيد المقرر

دولة الرئيس ، اظن ان سبب الاعفاء جاءلنا هو منصوص عليه في قوانينها لذلك الافضل ان نبدأ العبارة وان نقول :— المؤسسات العامة ذات النفع العام التي نصت قوانينها على اعفائها .



دولة رئيس المجلس

ستنائله

السيده نائله الرشدان

بالنسبة للبناؤون ماذا تم بشأنهم .

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالرؤوف بك .

السيد عبدالرؤوف الروابده

هناك البناؤون وغيرهم ، ولكن هذا النظام يفرض وسماً .

دولة رئيس المجلس

ما رأي المجلس باقتراح السيدة نائله ؟هل يقدم الى الحكومة ؟

علي بك .

السيد علي البشير

بعد سماعنا للقانون والاسباب الموجبة له والموافقة عليه ، لاشك ان هناك اتجاه لدعم دخل البلديات بأي شكل من الاشكال ، وهذا اتجاه سليم والكل يؤيده وانا اول من يؤيد ايجاد مصادر دخل للبلديات . ولكنه لابد والامانه تقتضي من كل كل عضو منا ان ننوه ان الاسباب التي ادت الى رفع مثل هذه الرسوم . فهل هذه الاسباب هي التي جـاءت في الاسباب الموجبـة لهذا القـانون والملاحظات التي وردت عليه ام أن هناك اسباب اخرى . برأيي المتواضع ان هناك اسباب اخرى، هذه الاسباب ان هناك قروض وهبات منحت ودفعت للبلديات ولم يكن هناك رقابة على هذه القروض وعلى هذه الهبات لكي توجه الى المشاريع الانتاجية ونكون نغني عن فرض الرسوم التي اتفقنا انها ستؤول على كاهـل المواطن ، هذا و ايضاً يتمشى مع القول والخطاب الذي وجهه جلالة الملك المعظم من ان المجتمع الاردني يجب ان ينطلق إلى مجتمع انتاج— السبب الثاني هو زيادة عدد البلديات ، والاخوة رؤساء البلديات ومعالي وزراء البلديات السابقين يعرفون ان اي بلدية تنشأ خلافاً للتقسيمات الادارية يكون على حساب البلديات الأخرى وتكون عبئاً على الدولة ، انا لا إنشئ بلدية في وحدة ادارية لايجوز وليس لها مقومات البلدية عندي (٨٩) بلدية وهذه البلديات كلها تقتسم نسباً معينة . برأيي ان مثل هذه الظروف ليـست بفعل المواطن حتى يتحمل المسؤولية ، انها بفعل غير المواطن . ورجاءاً من الحكومة ان لاتتكرر مثـل هذه الأمور زيادة القروض وزيادة عدد البلديات وحتى لانكون في المستقبل امامنا ظروف قاهرة وصعبة لايمكن ان نعالجها بارتفاع الرسوم وفرض الضريبة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الاستاذ البشير أشار الى مواقف كثيرة بموضوع البلديات واعتقد الان الظروف غير مناسبة وهذه الجلسة غير مخصصة لبحثها فانني ارجو ان يخصص وقت محدد لبحث موضوع السياسة البلدية وقانون البلديات في جلسات قادمة .

دولة رئيس المجلس

اذن الان يوافق المجلس على الاعفاءات بعد التعديلات عليه والسيد المقرر يعيد قراءتها .

السيد المقرر

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

أ ـ البنك المركزي وبنك الانمـاء الصناعي وبنك الاسكان والمؤسسات العامة ذات النفع العام التي نصت قوانينها على اعفائها .

ب ـ المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والرياضية ، والمسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .

ج ـ سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وكتاب الاستدعاءات ولايشمل الاعفاء مكاتب السفريات والنقل على اختلاف انواعها .

د ـ الاشخاص الذين يحصلون عـلى معاشهم بواسطة حياكة اليد او بتعاطي بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملات او عمال .

هـ ـ جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح المصالح الخاصة ومأذونو وعقود الانكحة الشرعية .

و ـ البناؤون والنحاتون والحجارون على ان يكون لاي منهم مكتب او محل يعمل فيه .

ز ـ المكلفون بدفع رسوم خدمات المكاتب المهنية .

دولة رئيس المجلس

القانون الان بمجموعه مطروح للتصويت من يوافق عليه ؟

الجميع

موافقون .

وهذا هو نص القانون كما ارسل الى الحكومة .

قانون رخص المهن رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	وزير الشؤون البلدية والقروية .
البلدية	امانة اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة .
المجلس البلدي	مجلس اي بلدية او لجنة بلدية او المجلس القروي .
رئيس البلدية	رئيس المجلس القروي .
منطقة البلدية	حدود البلدية التنظيمية .

المهنة	اي صنعة او حرفة او تجارة او اي عمل آخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى أحكام هذا القانون .
الرخصة	رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .
المحل	المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية او خارجها .
الشريك	اى شخص طبيعي او معنوي .
الشركة	اي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به .
الوكيل	الوكيل التجاري او الوكيل بالعمولة والممثل التجاري سوءا كان البيع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله .
الوسيط	كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعامـــلات دون ان يلحق به شيْ من تبعتها .
المستودع المتصل	مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولاتجرى فيه المعاملات التجارية .
المستودع المنفصل	مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولاتجرى فيه المعاملات التجارية.
تاجر الجملة	المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق .
الالة الميكانيكية	اي الة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد .
المركبة	الباص او سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلاجات.
السيارة	سيارة نقل الركاب المرخصة التي لاتزيـــد حمولتها على ثمانيـــة اشخاص عدا السائق .

المادة ٣ — يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للاماكن التي تقع خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هـــذه الرخص على القرى التي ليس بها مجالس بلدية او قروية بقرار من مجلس الوزراء و بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤ — أ — مع مراعـــاة أحكام الفقرة (ب) من هـــذه المادة ، يجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها مالم يحصل على رخصة بذلك ويدفـــع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب — يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجـــة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون او الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية .

ج — يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية .

د — اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصـــة باسم الشركة ولايستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الاشخاص .

هـ — لايجوز تحويل الرخصة الى اي شخص اخر في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ — أ — اذا مارس شخص واحد اكثر من مهنة واحده في محل واحد فتسيوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الاعلى رسماً .

ب — اذا مارس اكثر من شخص مهن مختلفة او متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها .

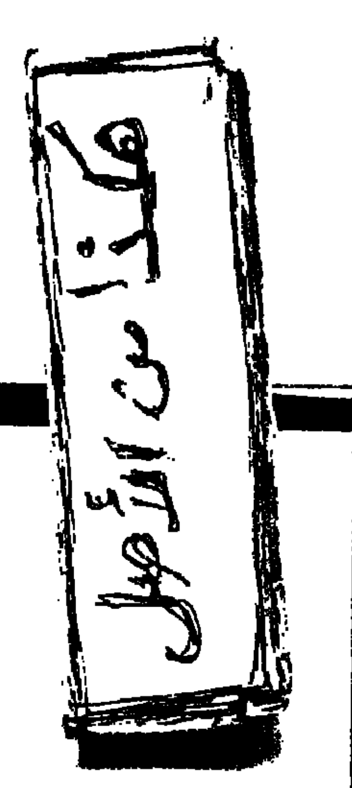
ج — يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع .

د — اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرســم على اساس البيع بالجملة .

هـ — اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركـــز عمله لخزن بضاعتـــه فقط فلا يستوفى منه اي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كـــا لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .

و — يعتبر اى عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة عـــلى بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها .

ز — اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاضعاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها ومارس المقاولات او التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنته وبالاضافة لهـــا بموجب عقود خاصة تزيـــد قيمة اي منها على خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات او التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل أحكام هـــذه الفقرة متعهدي اقلام البلديات .



المادة ٦ — أ — يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة . وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها .

ب — يستوفى رسم الرخصة كامـــلا اذا صدرت خـــلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في اي وقت من النصف الثاني من السنة .

المادة ٧ — عند اصدار الرخصة تستو فى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون ووفقاً للقواعد والاسس التالية : —

أ — رسم الفئة الارلى — يستوفى من المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظات والالوية.

ب — رسم الفئة الثانية — يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات والمناطق الاخرى ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل ايا من هذه المناطق او المناطق الاخرى .

المادة ٨ — أ — يقدم طلب الحصول على الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقـــاً بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبل البدء بممارسة المهنة فعلا . وعلى رئيس البلدية ان يصدر قراراً بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

ب — تحقيقاً لغايات هذه المادة، تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي اقلام البلديات من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد .

ج — اذا لم يقدم طاب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقا لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة ، يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥٪) من رسم الرخصة .

المادة ٩ — أ — تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل الى موقع اخر لممارسة تلك المهنة فيـــه على ان يدفع صاحب المحل رسما مقطوعا قدره دينار واحد في هذه الحالة .

ب — يحق لأي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك : —

١ — ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل .

٢ — ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الا يقل هذا الرسم عن دينارين في اية حالة من الحالات .

المادة ١٠ — أ — تصدر الرخصة لأي مهنة في الاماكن المخصصة لهـــا بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها الوزير بتنسيب من المجلس البلدي وتنشر بالجريدة الرسمية . وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعـــدم تجديد ترخيصه واغـــلاق المحل بالأضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامـــة للاماكن المخصصة لممارسة اي مهنـــة واللازمة مباشرة لممارستها ان يمهل لمدة لاتقل عـــن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافا لأحكـــام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم الى تلك الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامـــة

لها . وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر اي محل لم ينقل خلالهـــا غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قراراً باغلاقه . بالأضافة الى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى أحكـــام هذا القانون .

المادة ١١ — أ — اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنـــة التي تمارسها فسيستمر مفعول الرخصـــة الى الى ان تنتهي مدتها .

ب — اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص وانضم الى المحـــل اشخاص آخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر ممارسة المهنة باسماء الاشخاص الذيـــن صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها .

ج — اذا توفى شخص حصل على رخصـــة . يجـــوز لورثتـــه او لاحدهـــم ممارسة المهنـــة وتستمر الرخصة حتّى انتهاء مدتها ثم تجدد ضمن أحكام هذا القانون .

المادة ١٢ — أ — يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحـــد على الاكثر اذا راي ضرورة لذلك .

ب — اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء مهلة اخري مددت تلك الفترة اليها يستوفى من طالب التجديد : —

١ — رسم الرخصة كاملا .

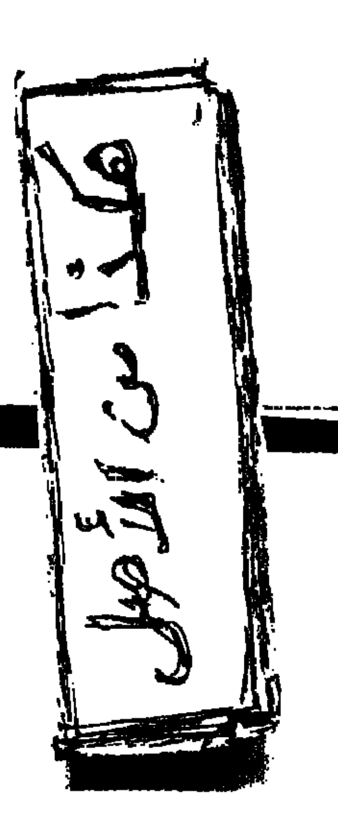
٢ — مبلغ اضافي يعادل (٥٠٪) من رسم الرخصة .

المادة ١٣ — على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلب الرخصـــة او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تضمن ان تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكـــام القوانين المعمول بها .

المادة ١٤ — اذا فقدت او تلفت الرخصة ، تصدر رخصـــة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبهـــا مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها .

المادة ١٥ — أ — لرئيس البلدية او محاسب المالية ان يأمر باجراء تفتيش على المحلات للتحقيق من مراعاة اصحابها لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب — تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيـــق او تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبـــة ولاولئك الموظفين تدقيـــق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح بشأنها على صاحبها .



المادة ١٦ — تحصل رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هـــذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية .

المادة ١٧ — تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .

المادة ١٨ — أ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على مائة دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا كل من :—

١ — مارس مهنة في اي محل بدون ترخيص .

٢ — غير موقع المحل الذي حددته الرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافا لأحكام هذا القانون .

ب — بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هـــذه الماده يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة .

جـ — يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من :

١ — خالف اي حكم آخر من أحكام هـــذا القانون او خالف اي شرط من الشروط المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون .

المادة ١٩ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللا زمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

جدول رقم (١)
رسوم رخص المهن

البند	الفقرة	المهنـــــــــة	الفئة الأولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
١ —		البنوك والمؤسسات المالية		
	١ •	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والاجنبية	٧٥	٤٠٠
	٢ •	فروع البنوك	٣٠	٢٠٠
	٣ •	محلات التسليف والاستثمارات المالية فقط	١٥٠	١٠٠
	٤ •	محلات بيع الاسهم والسندات المالية	١٥٠	١٠٠
٢ —		الصرافـــون		
	١ •	الدرجة الاولى	١٨٥	١٢٥
	٢ •	الدرجة الثانية	١١٥	٠٧٥
٣ —		شركات التـــأمين		
	١ •	المركزالرئيسي	٢٢٥	١٥٠
	٢ •	الفـــــرع	٠٣٥	٠٣٠
	٣ •	فروع ووكالات شركات التامين الاجنبية	٢٢٥	١٥٠
٤ —		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات		
	١ •	باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة جملة ومفرق	٠٥٠	٠٣٠
	٢ •	باعة الفضة جمنة ومفرق	٠٢٥	٠١٥
	٣ •	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٠١٥	٠١٠
٥ —		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائـــع		
	١ •	وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه		
	أ •	اذا كان الطالب شركة	٠١٥	٠١٠
	ب •	اذا كان الطالب فردا	٠١٥	٠١٠

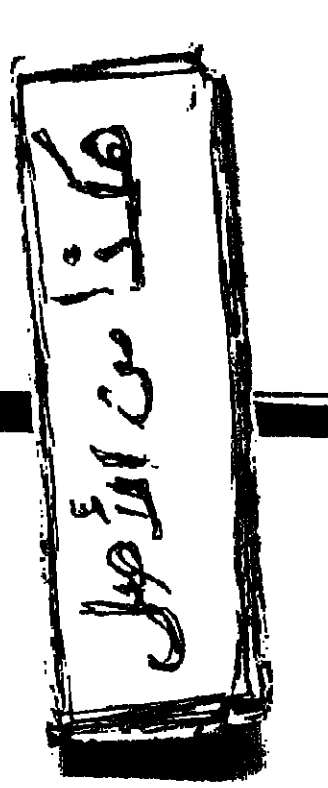
هكذا من الأصل

البند / الفقرة / المهنـــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
٢ • وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات		
أ • اذا كان الطالب شركة	١٢٥	٠٧٥
ب• اذا كان الطالب فرداً	٠٣٥	٠٢٠
٣ • الوكلاء والوسطاء التجاريون		
أ • اذاكان الطالب شركة	٠٧٥	٠٥٠
ب• اذاكان الطالب فزداً	٠٣٥	٠٢٠
٤ • المخاصون على البضائع		
أ • اذا كان الطالب شركة يستوفى ذات الرسم عن كل فرع لصالح البلدية التي يوجد فيها ذلك الفرع	١٥٠	١٠٠
ب• اذا كان الطالب فرداً	٠٣٥	٠٢٠
٦ الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الاشخاصــص والشركات ومستودعات الأدوية ويسترفى الرسم على اساس راس المال المسجل في الغرف التجارية وغرفـــة الصناعة ووزارة التجارة والصناعة ايهما اعلى		
حسب الفئــات التاليـــه		
١ • من دينار الى ٥٠٠٠	٠٢٥	٠١٥
٢ • من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ دينار	٠٥٠	٠٣٠
٣ • من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٧٥	٥٠
٤ • من ٣٠٠٠١دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٠	٠٦٠
٥ • من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ دينار	١٢٥	٠٧٥
٦ • من ٧٠٠٠١ دينارالى ١٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠	١٠٠
٧ • من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	٢٠٠	١٢٥
٨ • من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠دينار	٢٥٠	١٥٠
٩ • من ٥٠٠٠٠١ دينار فمافوق	٣٥٠	٢٠٠
١٠ • تجارة عامة	٣٥٠	٢٠٠

البند / الفقرة / المهنـــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
المتعهـــــــــدون		
١ • الدرجة الاولى	٣٠٠	٢٠٠
٢ • الدرجة الثانية	٢٢٥	١٥٠
٣ • الدرجة الثالثة	١٥٠	١٠٠
٤ • الدرجة الرابعة	١٢٥	٠٧٥
٥ – الدرجة الخامسة	٠٧٥	٠٥٠
٦ • الدرجة السادسة	٠٣٥	٠٢٥
تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد .		
١ • التجارة بالسيارات والمركبات والالات الميكانيكية واطارات السيارات وتجارة الخردة والالات وقطعهـــا واحجار المطاحن والدراجـــات النارية والأجهزة الطبية ومواد البنـاء الاولية (كالاسمنت والحديــد والخشب) واللوازم الصحيـــة واثاث البيوت والسجاد والثلاجـــات والغسالات والتلفزيونـــات	٥٠	٣٠
٢ • التجارة باجهزة الراديو والصوبات والمدافيء والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والات التصوير ولوازم الحدادين والنجارين وبطاريات السيارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وادوات الهندسة والالبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية	٣٥	٢٥
٣ • التجارة بمال القبان والاقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطة والادوات المنزلية والبلاستيكية والالات الموسيقية والمواد الكيماويـــة والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميـــل والكائنات الحية للزينـــة .	٣٠	١٥
٤ • التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد ومحلات القرطاسية ومحلات بيـــع المحروقاتمن غير المضخـــات .	٢٠	١٠
٥ • التجارة بالنوفوتيه على بسطات او واجهات المحلات	١٠	٠٥
٦ • التجارة بالبقالة والخضار والفواكه واللحوم والالبـان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية		
أ • المناطق التجاريـــة	٢٠	١٠
ب• المناطق السكنيـــة	١٠	٠٥

البند	الفقرة	المهنـــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		الخدمــات العامــة .		
١		خدمات النقل والسياحة		
	أ	محلات النقل ووكالات النقل البحري	١٢٥	٧٥
	ب	مكاتب النقل الجوي	٠٦٠	٤٠
	جـ	مكاتب السياحة والسفر		
		١ — المكاتب التي تملك وسائط نقل الركاب	٥٠	٢٥
		٢ — المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون	٣٥	٢٠
	د	يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة او القرية .		
٢—		النقــل البـــري		
	أ	محلات النقل البري التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصــة المركبــات	١٠٠	٥٠
	ب	محلات نقل الركاب التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصــة السيــارات	٠	٠
		١ . السفريات الخارجية	٥٠	٣٠
		٢ . السفريات الداخلية	٢٥	١٥
	جـ	يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه بنفس المدينة والقرية .		
٣		الفنادق والنزل والبانسيونات		
	أ	درجة اولى (٥) نجوم عن كل غرفة	٥	
	ب	درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة	٣	٢
	جـ	درجه ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفه	٢	١
		درجه رابعة (٢) نجوم عن كل غرفه	١	٧٥٠
	هـ	درجه خامسة (نجمة واحدة عن كل غرفة) ٧٥٠		٥٠٠
	و	غير مصنف مقطوع	٨	٦

البند	الفقره	المهنـــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
٤		المطاعـــم		
	أ	درجه اولى (٥) نجوم	٥٠	٣٥
	ب	درجه ثانيه (٤) نجوم	٣٥	٢٠
	جـ	درجه ثالثه (٣) نجوم	٢٥	١٥
	د	درجه رابعه نجمتان،	١٢	٨
	هـ	درجه خامسه نجمه واحده	٨	٥
	و	غير مصنف	٥	٣
٥		المقـــاهي		
	أ	درجه اولى	٣٥	٢٠
	ب	درجه ثانيه	٢٥	١٥
	جـ	درجة ثالثة	١٢	٨
	د	درجه رابعه	٨	٥
	هـ	درجه خامسه	٥	٣
٦		محلات المرطبــات		
	أ	درجه اولى	٢٠	١٠
	ب	درجه ثانيه	١٠	٥
	جـ	درجه ثالثه	٥	٣
٧		محلات الحلويات والمعجنــات		
	أ	درجة اولى	٣٠	١٥
	ب	درجه ثانيه	٢٠	١٠
	جـ	درجه ثالثه	١٠	٥
٨		الافــــران		
	أ	الافران الآلية الكهربائية	٣٠	١٥
	ب	الافران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها .	٢٥	١٠
	جـ	الافران المعدة لتجهيز الخبز فقط	١٠	٥
	د	افران التنوز المعد للخبز وبيعه	١٠	٥
	هـ	المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك	١٠	٥

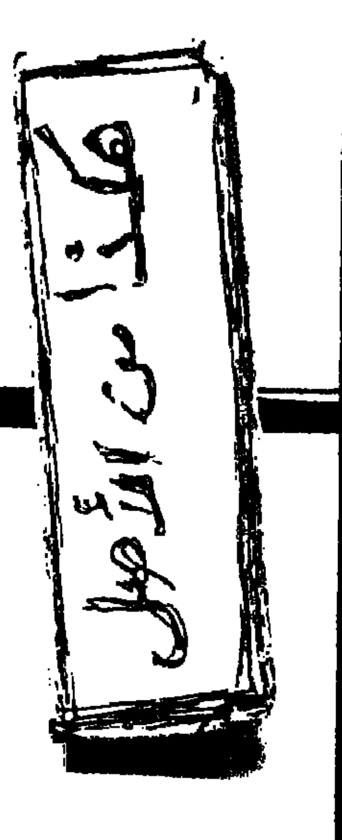


البند الفقرة المهنـــــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
٩ – دور اللهو واماكن التسلية		
أ – صالات اللهو والكباريهات التياتروات	٧٥	٥٠
ب– صالات الرقص	٥٠	٣٠
دور السينما والمسارح		
أ – الدرجة الاولى عن كل مقعد	٢٠٠	١٥٠
ب– الدرجة الثانية عن كل مقعد	١٥٠	١٠٠
جـ– الدرجة الثالثة عن كل مقعد	١٠٠	٧٥
١١– محلات البلياردو والبولينغ	٢٠	١٠
١٢– الحانـــات	٣٥	٢٠
١٣– الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحة)	١٠	٥
١٤– محلات ضرب النيشان	١٠	٥
١ – المـهـن الحـــرة		
أ – فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلا ام لا	٢٠	١٠
ب– المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية) وميكانيكو الاسنان	٢٠	١٠
٢ – مكاتب الديكور والمساحة		
أ – مكاتب الديكور	٣٠	
ب– مكاتب المساحة المرخصة	٢٠	١٠
جـ – يضاعف الرسم على شركات المساحة والديكور		
دور النشر والانباء والاعلانات ومكاتب الخدمات		
أ – اذا كانت شركة تخضع للبند ٦ ،		
ب– دور التوزيـــع	١٠	٥
جـ – وكالات الأنباء	٣٠	١٥
د – مكاتب الاعلانات والدعاية	٢٠	١٠
هـ – مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة	٢٠	

البند الفقرة المهنـــــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة		
١ – محلات تصليح اجهزة التلفزيونات والراديو والغسالات الكهربائية للمنازل وغيرها	٣٠	٢٠
٢ – محلات الزينكوغراف والخطاطين	١٥	١٠
٣ – محلات الالات الدقيقة	١٠	٠٥
الخياطـــــــون		
أ – خياط وتاجر اقمشة (غير مستورد)	٢٠	١٠
ب– خيـــاط	١٢	٠٨
جـ– خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان	٠٥	
د – خياط الالبسة الغربية	٠٤	٢
المصـــــــــورون		
أ – المصورون العاديون	١٥	١٠
ب– مصور الوثائق	٠٥	٠٣
محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية		
١ – محلات الحلاقـــة العامـــة		
أ – للرجال عن كل كرسي	٠٥	٠٢
ب– للنساء كوافير عن كل كرسي	١٠	٠٥
٢ – محلات التجميل واللياقة البدنية	٢٠	١٠
٣ – صالون مسح الأحـــذية	٠٥	
محلات صنع الاحذيـــة		
١ – صانع احذية وبائع بالمفرق لما يصنعه	١٥	
٢ – مصـــلح احذيـــة (اســـكافي)	٠٢	٠١
محلات النجارة والتنجيد	٢٠	
١ – أ – نجار افرنجي	٢٠	١٠
ب– نجار عربي	٥	٣

البند	الفقرة	المهنـــــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		٢ ـ حداد افرنجي	٢٠	١٠
		٣ ـ حداد عربي	٠٥	٠٣
		٤ ـ لحام اوكسجين	٠٥	٠٣
		٥ ـ محلات السمكرية وتبييض النحاس (يدويا)	٠٤	٠٢
		٦ ـ محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية	٠٤	٠٢
		٧ ـ تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراويز الصور	١٥	٠٨
		٨ ـ تنجيد الفرشات المنزلية	٠٤	٠٢
		٩ ـ محلات كوي الملابس	٠٤	٠٢
		١٠ـ محلات غسل وكوي الملابس على البخار	٢٥	١٥
		١١ـ محلات تصليح الشوادر والحقائب	٠٤	٠٢
		١٢ـ محلات الطراشة والدهان غير المتعهدين	٠٤	٠٢
		١٣ـ تجليد الكتب والمجلات .	١٠	٠٥
		<u>الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة</u>		
		١ ـ محلات فك اجزاء موتورات السيارات والمركبات والالات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف في تلك الاجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والالات الميكانيكية وتستوفي الرسم حسب الترتيب التالي :		
		أ ـ المحلات المعدة لصنع اوتعديل اوتصليح تجليس اجسام السيارات للمركبات ودهنها	٣٠	١٥
		ب ـ المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة	٣٠	١٥
		ج ـ المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب الزجاج السيارات	٢	١٠
		د ـ المحلات المعدة لتنجيد وتصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية.	٢٠	١٥
		هـ ـ تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزمبركات والرديترات.	١٠	٥

البند	الفقرة	المهنـــــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
	٢	أ ـ مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة .	٣٠	١٥
		ب ـ محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات .	٢٠	١٥
		ج ـ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لاتزيد عن (٢٥٠) مترمربع .	٢٠	١٠
		د ـ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) متر مربع .	٤٠	٢٠
	٣	أ ـ معامل البلاط والمزايكو	٢٠	١٥
		ب ـ معامل الطوب .	٢٠	١٠
		ج ـ مشاغل التريكو اليدوية .	١٥	١٠
		د ـ مشاغل قص وشطف الزجاج	١٥	١٠
		و ـ مشاغل الاحذية	١٥	١٠
		ز ـ معامل المزايكو اليدوية .	١٠	٨
١٩		<u>المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية</u>		
		المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها اي افران او كراكات او لم يستعمل ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفي الرسم على اساس راس المال المسجل حسب الفئات التالية : ـ		
		١ ـ من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار	٣٠	١٥
		٢ ـ من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٣٥	٢٠
		٣ ـ من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار	٤٥	٢٥
		٤ ـ من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٦٠	٣٠
		٥ ـ من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار	٧٥	٥٠
		٦ ـ من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٠	٦٠
		٧ ـ من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار	١٢٥	٧٥
		٨ ـ من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠	١٠٠
		٩ ـ من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	١٧٥	١٢٥



البند	الفقرة	المهنـــــــــــة	الفئة الاولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		١٠– من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ دينار	٢٠٠	١٥٠
		١١– من ٢٠٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار	٣٥٠	٢٥٠
		١٢– من ٥٠٠٠٠١ دينار الى مليون دينار	٣٥٠	٢٥٠
		١٣– اكثر من مليون	٥٠٠	٣٥٠

١٤– أ– يدفع الرسم كاملا اذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين او منفصلين :

ب– يدفع (٩٠٪) من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها ويدفع ١٠٪ من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها .

جـ– اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥٪) من الرسم الاساسي عن كل موقع .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنــان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمــد اللوزي

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهـــــن

أ – البنك المركزي وبنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان والمؤسسات العامة ذات النفع العام التي نصت قوانينها على اعفائها .

ب– المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية ، المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة

ج – سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وكتاب الاستدعاءات ولا يشمل الاعفـــاء مكاتب السفريات والنقل على اختلاف انواعها .

د – الاشخاص الذين يحصلون على معاشهم بواسطة حياكة اليد او بتعاطي بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملات او عمال .

هـ – جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة ومأذونو عقود الانكحة الشرعية .

و – البناؤون والنحاتون والحجارون على ان لايكون لاي منهم مكتب او محل يعمل فيه .

ز – المكلفون بدفع رسوم خدمات المكاتب المهنية .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيـــــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللــوزي

هكذا من الأصل